ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يعنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الرباط ـ شالة
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		التليفون : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الماء.

ظهير شريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 اغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء 2520

اتفاقيتا قرضين مبرمتان بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية.

مرسوم رقم 2.95.522 صادر في 25 من ربيع الأول 1416 (23 اغسطس 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية في شأن قرض مبلغه 157 مليون فرنك فرنسي يرصد لتمويل مشروع تجهيز المنخفض المتوسط لوادي سبو بالمنشآت المائية الفلاحية الصغرى والمتوسطة 2561

صفحة

مرسوم رقم 2.95.523 صادر في 25 من ربيع الأول 1416 (23 اغسطس 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية في شأن قرض مبلغه 95.6 مليون فرنك فرنسي يرصد لتمويل مشروع تزويد الوسط القروي بالماء الصالح للشرب 2561

عقد واتفاق قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.95.560 صادر في 25 من ربيع الأول 1416 (23 اغسطس 1995) بالموافقة على العقد المبرم في 8 صفر 1416 (7 يوليو 1995) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه ما يعادل 57.600.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع الطرق الثانوية والثلاثية والقروية 2561

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.95.568 صادر في 25 من ربيع الأول 1416 (23 اغسطس 1995) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 250.000.000 دولار أمريكي يرصد لتنمية أسواق رؤوس الأموال 2562

المدرسة المحمدية للمهندسين. – إحداث مركز للأبحاث والدراسات الفضائية.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1822.95 صادر في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995) بإحداث مركز للأبحاث والدراسات الفضائية بالمدرسة المحمدية للمهندسين 2562

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1946.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بوجوب إقرار معايير واعتبارها معايير مغربية 2562

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2146.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 اغسطس 1995) بإجبارية تطبيق معايير مغربية 2563

تعيين العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الدولة في الداخلية رقم 349.95 صادر في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995) بتعيين العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 2563

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الدولة في الداخلية رقم 350.95 صادر في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 2567

كليات العلوم والتقنيات. – تحديد وحدات كل تخصص من تخصصات دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (DEUG) ودبلوم الدراسات الجامعية التقنية (DEUT).

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2092.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) بتحديد وحدات كل تخصص من تخصصات دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (DEUG) المسلم من كليات العلوم والتقنيات 2569

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2093.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتحديد وحدات كل تخصص من تخصصات دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (DEUT) المسلم من كليات العلوم والتقنيات 2569

الخدمة العسكرية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الدولة في الداخلية رقم 2016.95 صادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1995 2569

نصوص خاصة

صفحة

البنك المغربي للتجارة الخارجية : تحويل الى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.95.430 صادر في 11 من ربيع الأول 1416 (9 اغسطس 1995) تحول بموجبه الى القطاع الخاص 26 ٪ من رأسمال البنك المغربي للتجارة الخارجية (BMCE) 2570

اعتماد.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2048.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) باعتماد البنك المغربي للتجارة الخارجية بعد خوصصته 2571

إذن في طبع مجلة « Agadir - Aktuell » بالمغرب.

مرسوم رقم 2.95.584 صادر في 25 من ربيع الأول 1416 (23 اغسطس 1995) بالإذن في طبع مجلة « Agadir - Aktuell » بالمغرب 2571

إذن للمكتب الشريف للفوسفاط في المساهمة في راس مال شركة مع شريك بلجيكي تسمى « La société chimique Prayon - Rupel ».

مرسوم رقم 2.95.557 صادر في 26 من ربيع الأول 1416 (24 اغسطس 1995) بالإذن للمكتب الشريف للفوسفاط في المساهمة بنسبة 50 ٪ في راس مال شركة مع شريك بلجيكي تسمى « La société chimique Prayon - Rupel » 2571

المكتب الوطني للكهرباء. – تعيين ممثل وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية في مجلس الإدارة.

مرسوم رقم 2.95.542 صادر في 27 من ربيع الأول 1416 (25 اغسطس 1995) بتعيين ممثل وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية في مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء 2572

شركة MAINT AERO. – رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة (طاكسي) وخدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 1827.95 صادر في 22 من محرم 1416 (21 يونيو 1995) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة (طاكسي) وخدمات العمل الجوي 2572

اعتماد شركة « SOGECREDIT ».

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2162.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 اغسطس 1995) باعتماد الشركة المسماة « SOGECREDIT » 2574

المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية. – رسوم الزيارة.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2170.95 صادر في 20 من ربيع الأول 1416 (18 اغسطس 1995) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 719.89 الصادر في 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية 2574

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير العدل رقم 479.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2574

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 843.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء 2575

قرار لوزير التكوين المهني رقم 1586.95 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتفويض الإمضاء..... 2575

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1797.95 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتفويض الإمضاء... 2575

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1978.95 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء 2576

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1777.95 صادر في 2 صفر 1416 (فاتح يوليو 1995) بتفويض الإمضاء 2576

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1829.95 صادر في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء..... 2576

قرار لوزير الإسكان رقم 1908.95 صادر في 8 صفر 1416 (7 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء 2577

قرار لوزير الإسكان رقم 1909.95 صادر في 8 صفر 1416 (7 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء 2577

قرار لوزير الإسكان رقم 1910.95 صادر في 8 صفر 1416 (7 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء 2577

قرار لوزير الإسكان رقم 1911.95 صادر في 8 صفر 1416 (7 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء 2577

قرار لوزير الإسكان رقم 1912.95 صادر في 8 صفر 1416 (7 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء 2578

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1311.95 صادر في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما 2578

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1396.95 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2579

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1778.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2580

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1781.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2581

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1861.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2581

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1862.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2581

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1863.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2582

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1864.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2582

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1865.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2582

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1860.95 صادر في 13 من محرم 1416 (12 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2583

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1408.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2583

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1761.95 صادر في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2583

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1762.95 صادر في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالضرف 2584

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1763.95 صادر في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2584

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1764.95 صادر في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2584

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1765.95 صادر في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2585

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1766.95 صادر في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2585

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1767.95 صادر في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2585

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1929.95 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف... 2586

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1930.95 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف... 2586

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1931.95 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف... 2586

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1932.95 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف... 2587

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1516.95 صادر في 15 من ذي الحجة 1415 (15 ماي 1995) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها 2587

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1733.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 2587

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1734.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 2588

قرار لوزير السياحة رقم 1855.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2588

قرار لوزير السياحة رقم 1856.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2589

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير السياحة رقم 1857.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2589

قرار لوزير السياحة رقم 1858.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2589

قرار لوزير السياحة رقم 1859.95 صادر في 26 من ذي الحجة 1415 (26 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2590

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1825.95 صادر في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2590

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1723.95 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2590

أقاليم سيدي قاسم والقنيطرة وقلعة السراغنة وولاية مراكش ـ ضم أراضي فلاحية.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1014.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 ابريل 1995) يقضي بتحديد منطقة ضم الأراضي بتراب جماعات الحوافات ودار العسلوجي بإقليم سيدي قاسم ، بومعيز ، المساعدة وأولاد احسين بإقليم القنيطرة وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بالقطاعين « شرق 3 » و « شرق 5 » بالشطر الثالث للري بسهل الغرب 2591

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1731.95 صادر في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995) بتغيير قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 997.77 بتاريخ 13 من رمضان 1397 (29 اغسطس 1977) بتعيين حدود منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالجماعتين القرويتين لرأس العين (إقليم قلعة السراغنة) وآيت أورير (ولاية مراكش) وبالإذن في الشروع في عمليات الضم 2591

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2014.95 صادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) بإسناد انتداب صحي 2592

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1903.95 صادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) بإسناد انتداب صحي 2592

أقاليم الناضور وخريبكة وتارودانت وبنسليمان. ـ إقرار لمخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1854.95 صادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم الناضور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار القندوسي 2592

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1933.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لآيت عمار 2593

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1934.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم تارودانت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولوز 2593

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1935.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم بنسليمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد ابراهيم ... 2593

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1975.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 2594

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2025.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2594

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2026.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2595

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2027.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2595

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2028.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2595

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2029.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2596

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2030.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2596

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2031.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2596

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2032.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2597

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2033.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2597

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2034.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2598

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2035.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2598

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2036.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2598

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2037.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2599

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2038.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2599

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2039.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2599

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2040.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2600

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2041.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2600

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2042.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2600

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2043.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2601

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2044.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 2601

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1974.95 صادر في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2601

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2046.95 صادر في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2601

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2047.95 صادر في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2601

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1720.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة عون تقني ممتاز بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي 2602

وزارة الأشغال العمومية.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2199.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث 2603

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 2603

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 اغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء ، كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 16 من صفر 1416 (15 يوليو 1995).

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1416 (16 اغسطس 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 10.95 يتعلق بالماء

بيان الأسباب

يعتبر الماء موردا طبيعيا أساسيا للحياة ومادة ضرورية يرتكز عليها الجزء الأكبر من الأنشطة الاقتصادية للإنسان، كما أنه مورد نادر يتميز توفره بعدم الإنتظام في الزمان والمكان، وهو أخيرا شديد التأثر بالإنعكاسات السلبية للأنشطة البشرية.

إن ضروريات التنمية الاقتصادية والاجتماعية تفرض اللجوء إلى تهيئة الماء لتلبية حاجيات السكان التي تعرف تزايدا مستمرا . وغالبا ما تكون هذه الحاجيات متنافسة، بل وحتى متناقضة، الأمر الذي يجعل عملية تدبير الماء جد معقدة وتنفيذها صعبا. ولمواجهة هذه الوضعية كان من الضروري التوفر على أدوات قانونية ناجعة قصد تنظيم توزيع الموارد المائية ومراقبة استعمالها وكذا ضمان حمايتها والحفاظ عليها.

التشريع الحالي للمياه في المغرب

تنظم استعمال الملك العام المائي قواعد قانونية ذات مصادر مختلفة، غير أن أول نص قانوني يخص الماء في المغرب يعود تاريخه إلى سنة 1914، ويتعلق الأمر بالظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) حول الأملاك العامة والمتمم بظهيرين شريفين صدرا سنة 1919و 1925 الذي يدمج جميع المياه مهما كان شكلها في الأملاك العامة المائية. ومن ثم لا يمكن للموارد المائية أن تكون موضوع تملك خاص باستثناء المياه التي اكتسبت عليها حقوق قانونية. وقد صدرت بعد ذلك نصوص أخرى لمواجهة الحاجيات الجديدة التي ظهرت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle: Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن النصوص الأساسية المتعلقة بالماء تعود في مجموعها إذن إلى العقود الأولى من هذا القرن. ولقد أعدت تبعا للحاجيات والظروف، إلى درجة أن التشريع المغربي الحالي المتعلق بالماء يكتسي شكل مجموعة من النصوص المبعثرة التي تم تحيينها في مراحل وتواريخ مختلفة. إن هذا التشريع لم يعد اليوم ملائما للتنظيم العصري كما أنه لا يستجيب لضروريات التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

وبالفعل، فإن الشروط الحالية لاستعمال الماء لم تعد هي تلك التي كانت سائدة في بداية القرن، حيث لم تكن الموارد المائية مطلوبة بنفس الإلحاح الذي يميز الوقت الراهن. وذلك بسبب قلة الطلب على الماء وضعف مردودية تقنيات التعبئة.

لهذه الأسباب جميعها أصبحت مراجعة التشريع الحالي للمياه وتوحيده في قانون واحد ضرورية. وفي إطار هذه المراجعة، لا يقتصر قانون الماء على إعادة صياغة التشريع الجاري به العمل فقط، بل اهتم أساسا بتتميمه بإضافة أحكام تتعلق بميادين لم يتعرض لها من قبل من جهة، ومن جهة أخرى بتصفية النظام القانوني الخاص بموارد المياه.

إسهامات قانون الماء

إن تنمية الموارد المائية ينبغي أن تمكن من ضمان احتياط مائي كاف من حيث الكم والكيف لفائدة المستعملين، وذلك طبقا لتطلعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتناسقة ولتوجيهات تصاميم إعداد التراب الوطني وللإمكانيات التي وفرتها الطاقات المائية المتاحة بهدف تهيئتها وذلك بأقل كلفة.

يسعى هذا القانون إلى إقرار سياسة وطنية مائية مبنية على نظرة مستقبلية تأخذ بعين الإعتبار تطور الموارد المائية من جهة، والحاجيات الوطنية من جهة أخرى متضمنا تدابير قانونية ترمي إلى ترشيد إستعمال الماء، وتعميم الإستفادة منه، وتضامن الجهات، وتدارك الفوارق بين المدن والبوادي في إطار برامج تهدف إلى تحقيق الأمن المائي على مستوى مجموع تراب المملكة.

كما سيساهم بشكل فعال في خلق الإطار الملائم للشراكة بين الإدارة والجماعات القروية بغية الإسراع في تدارك الفوارق بين المدن والبادية في إيصال الماء الصالح للشرب.

في هذا الصدد يشكل قانون الماء الأساس القانوني لسياسة الماء في البلاد بحيث يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية :

– تخطيط منسجم ومرن لاستعمال الموارد المائية سواء على مستوى الحوض المائي أو على المستوى الوطني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تعبئة قصوى وتسيير معقلن لكل الموارد المائية أخذا بالاعتبار أنظمة الأسبقية المحددة في المخطط الوطني للماء،

- تدبير للموارد المائية في إطار وحدة جغرافية هي الحوض المائي الشيء الذي يعتبر ابتكارا مهما من شأنه خلق وتطبيق تصور حول تدبير لامركزي للماء. وفعلا، يشكل الحوض المائي المجال الجغرافي الطبيعي الأمثل لضبط وحل المشاكل المتعلقة بتدبير موارد المياه، وكذا لتحقيق تضامن جهوي فعلي بين مستعملي مورد مائي مشترك.

- حماية كمية ونوعية للأملاك العامة المائية في مجموعها والحفاظ عليها،

- إدارة ملائمة للماء تمكن من التوصل إلى تصور واستعمال ومراقبة العمليات المذكورة وذلك بإشراك السلطات العمومية والمستعملين في اتخاذ كل قرار متعلق بالماء.

كما أن هذا القانون يهدف كذلك إلى الرفع من قيمة الموارد المائية ومن مردودية الاستثمارات الخاصة بالماء أخذا بالاعتبار المصالح الاقتصادية والاجتماعية للسكان من خلال الحفاظ على الحقوق المكتسبة.

ولبلوغ هذه الأهداف وتدعيم الإطار المؤسسي الموجود في مجال تدبير الماء، أحدث قانون الماء وكالات الأحواض، وهي مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتتمثل مهمتها في تقييم وتخطيط وتدبير موارد المياه على صعيد الأحواض المائية. ويمكن لهذه الوكالات منح قروض ومساعدات وإعانات لكل شخص يقوم باستثمارات لتهيئة الموارد المائية أوالمحافظة عليها . وتتشكل مواردها من الأتاوات المستحقة عن استعمالات الماء، ومن القروض ومن المعونات ومن الهبات ... وهكذا، وبفضل المرونة في التسيير واتخاذ القرارات المتاحة لوكالات الأحواض، يمكن لكافة مستعملي الماء في الحوض الواحد الاستفادة من الدعم المالي والمساعدة التقنية اللازمة لهم لإنجاز العمليات المتعلقة باستغلال الملك العمومي المائي.

ويرتكز قانون الماء على عدد من المبادئ الأساسية الناتجة عن الأهداف السالفة الذكر. ويتعلق الأمر بما يلي :

- الملكية العامة للمياه : حسب هذا المبدأ الذي وضع بظهيري 1914 و 1919 فإن كل المياه تشكل جزءا من الأملاك العامة باستثناء الحقوق المكتسبة على هذه المياه، والمعترف بها. غير أن ضرورة الاستثمار الأقصى للموارد المائية الذي تفرضه ندرتها قد جعل القانون يحد من ملكية هذه الحقوق بحيث أنه لا يحق لمالكي الحقوق على المياه وحدها أو على مياه لايستعملونها إلا جزئيا تفويتها إلا لمالكي العقارات الفلاحية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وضع تخطيط لتهيئة الموارد المائية وتوزيعها ينبني على تشاور موسع بين المستعملين والسلطات العمومية ؛

- حماية صحة الإنسان بواسطة تقنين استغلال وتوزيع وبيع المياه المخصصة للاستعمال الغذائي ؛

- تقنين الأنشطة التي من شأنها أن تلوث الموارد المائية ؛

- التوزيع العقلاني للموارد المائية في فترة الجفاف للتخفيف من آثار النقص ؛

- الرفع من المردودية الزراعية بفضل تحسين شروط تهيئة واستعمال المياه المخصصة للاستعمال الفلاحي ؛

- وضع جزاءات وإحداث شرطة للمياه لزجر كل استغلال غير مشروع للماء أو كل فعل من شأنه أن يفسد جودته.

ومن مميزات هذا القانون أيضا أنه سيساهم في تحسين الوضع البيئي للموارد المائية الوطنية حيث سيكون أداة فعالة لمحاربة تلوث المياه علما بأن تحقيق هذا الهدف يتطلب عملا تشريعيا إضافيا في مجال تدبير الشواطئ وتقنين استعمال المواد الكيماوية المستعملة في الأنشطة الإقتصادية الإنتاجية.

إن قانون الماء سيمكن من وضع قواعد جديدة لاستعمال الماء تتلاءم والظروف الاقتصادية والاجتماعية للمغرب المعاصر. وسيرسي الأسس لتدبير ناجع في المستقبل وذلك لرفع التحديات المرتقبة لضمان تزويد البلاد، كما أن هذا القانون الجديد سيسمح باستثمار الجهود الكبيرة المبذولة من أجل تعبئة واستعمال الماء و جعلها ملائمة لتطلعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمغرب القرن الواحد والعشرين.

الباب الأول

الملك العام المائي

المادة 1: الماء ملك عام، ولا يمكن أن يكون موضوع تملك خاص مع مراعاة مقتضيات الباب الثاني بعده.

يمنح الحق في استعمال الماء وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2 : يدخل في عداد الملك العام المائي بمقتضى هذا القانون ما يلي :

أ - جميع الطبقات المائية، سواء كانت سطحية أو جوفية، ومجاري المياه بكل أنواعها والمنابع كيفما كانت طبيعتها ؛

ب - البحيرات والبرك والسبخات وكذا البحيرات الشاطئية والمستنقعات المالحة والمستنقعات من كل الأنواع التي ليس لها اتصال مباشر مع البحر. وتدخل في هذه الفئة القطع الأرضية التي بدون أن تكون مغمورة بالمياه بصفة دائمة لا تكون قابلة للاستعمال الفلاحي في السنوات العادية، نظرا لإمكانياتها المائية ؛

ج - الآبار الإرتوازية والآبار والمساقي ذات الاستعمال العمومي المشيدة من طرف الدولة أو لفائدتها وكذلك مناطق حمايتها المحددة بمقتضيات تنظيمية. وتتكون هذه المناطق من منطقة مباشرة تضم إلى الملك العام المائي، وعند الاقتضاء من منطقتين إحداهما قريبة والأخرى بعيدة لاتخضعان إلا للإرتفاقات ؛

د - قنوات الملاحة والري والتطهير المخصصة لاستعمال عمومي وكذلك الأراضي الواقعة في ضفافها الحرة والتي لا يجب أن يتجاوز عرضها خمسة وعشرين مترا لكل ضفة حرة ؛

هـ - الحواجز والسدود والقناطر المائية وقنوات وأنابيب الماء والسواقي المخصصة لاستعمال عمومي من أجل حماية الأراضي من المياه، والري وتزويد المراكز الحضرية والتجمعات القروية بالماء أو لاستخدام القوى المائية ؛

و - مسيل مجاري المياه الدائمة وغير الدائمة وكذلك منابعها ومسيل السيول التي يترك فيها سيلان المياه آثارا بارزة ؛

ز - الحافات إلى حدود المستوى الذي تبلغه مياه الفيضان والتي تحدد نصوص تنظيمية تواترها بالنسبة لكل مجرى ماء أو مقطع منه، وكذا كل المساحات المغطاة بمد يبلغ معامله 120 في أجزاء مجاري الماء الخاضعة لتأثير هذا المد ؛

ح - الضفاف الحرة انطلاقا من حدود الحافات :

1 - بعرض ستة أمتار على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية التالية : ملوية من مصبه إلى منابعه، سبو من مصبه إلى منابعه، اللوكوس من مصبه إلى منابعه، أم الربيع من مصبه إلى منابعه، وأبو رقراق من مصبه إلى سد سيدي محمد بن عبد الله ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – بعرض مترين على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية الأخرى.

المادة 3 : إذا حصل تغيير في مسيل مجرى مائي لأسباب طبيعية، تنتقل حدود الضفاف الحرة تبعا للعرض المحدد في الفقرة ح من المادة 2 أعلاه موازاة مع المسيل الجديد.

في حالة تراجع المياه، تضم إلى الملك العام المائي المنطقة الموجودة بين الحدود القديمة والحدود الجديدة للضفاف الحرة، دون تعويض للمالك المجاور الذي ستكون له فقط إمكانية إزالة المنشآت والإنشاءات المشيدة من قبله وكذا جني المحصول القائم. وفي حالة تقدم المياه، تسلم المنطقة المذكورة مجانا للمالك المجاور إذا أثبت ملكيته لها قبل أن تغطيها المياه وشريطة احترام الارتفاقات الناتجة أو التي قد تنتج عن العرف أو عن القوانين والأنظمة.

المادة 4 : يضم إلى الملك العام المائي مع الضفاف الحرة التي يحتويها المسيل الجديد الذي يشقه المجرى المائي بشكل طبيعي أو بدون تدخل الإنسان.

وإذا لم تهجر المياه كلية المسيل القديم، فليس لمالكي العقارات التي يخترقها المسيل الجديد الحق في أي تعويض.

وعلى العكس، إذا تركت المياه كليا المسيل القديم، يكون للملاك الحق في التعويضات التالية :

– إذا عبر المسيل الذي هجرته المياه والمسيل الجديد على امتداد عرضهما نفس العقار، يخرج الأول من هذين المسيلين وضفافه الحرة من الملك العام، ويسلم مجانا لمالك هذا العقار.

– حينما يجتاز المسيلان، القديم والجديد، عقارات في ملكية ملاكين مختلفين، يخرج المسيل وضفافه الحرة من الملك العام، ويمكن للملاكين اكتساب ملكيته عن طريق حق الشفعة بالنسبة إلى كل واحد منهم إلى حدود محور المسيل القديم. ويحدد ثمن المسيل القديم من قبل خبراء يعينهم رئيس المحكمة المختصة وبطلب من الإدارة.

وإذا لم يصرح الملاكون المجاورون للنهر عن نيتهم في الاكتساب بالأثمان المحددة من قبل الخبراء، في ظرف ثلاثة أشهر من الإشعار الموجه إليهم من قبل الإدارة، فإنه يتم بيع المسيل القديم وفق القواعد التي تحدد بيع الأملاك الخاصة للدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويوزع الثمن الناتج عن البيع على ملاكي الأراضي التي يحتلها المجرى الجديد، على سبيل التعويض، حسب نسبة قيمة الأرض التي فقدها كل واحد منهم.

المادة 5 : يحدد الملك العام المائي طبقا لأحكام الفصل السابع من الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) في شأن الملك العام.

الباب الثاني

الحقوق المكتسبة على الملك العام المائي

المادة 6 : يحتفظ بحقوق الملكية أو الإنتفاع أو الاستعمال التي اكتسبت بصفة قانونية على الملك العام المائي قبل صدور الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) في شأن الملك العام والظهير الشريف الصادر في 11 محرم 1344 (فاتح غشت 1925) في شأن نظام المياه كما وقع تغييرهما وتتميمهما أو قبل تاريخ استرجاعها من طرف المملكة بالنسبة للمناطق التي لا يطبق فيها هذان النصان.

إن الملاكين أو الحائزين الذين لم يودعوا بعد، في تاريخ صدور هذا القانون، لدى الإدارة مطالب تستند إلى وجود هذه الحقوق يتوفرون على أجل خمس سنوات للمطالبة بها.

وعند انقضاء هذا الأجل، لا يمكن لأي كان أن يدعي أي حق على الملك العام المائي.

المادة 7 : إن الاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي يتم بمبادرة من الإدارة ومن قبلها أو بناء على طلب من المعنيين ، بعد إجراء بحث علني طبقا للشروط المحددة بنصوص تنظيمية.

المادة 8 : تخضع حقوق الماء المعترف بها لأحكام استعمال الماء المضمنة في المخطط الوطني للماء والمخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للموارد المائية المشار إليها في الباب الرابع من هذا القانون.

ولا يمكن تجريد الملاكين من حقوقهم التي تم الاعتراف لهم بها بصفة قانونية إلا عن طريق نزع الملكية.

وتتم عملية نزع الملكية هذه طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 254-81-1 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9 : إن المياه المستعملة لسقي عقار معين والتي هي في حوزة مالك هذا العقار يتم تفويتها إما مع هذا العقار في آن واحد ودائما لفائدته، وإما منفصلة عنه شريطة أن يكون من سيتملكها مالكا لعقار فلاحي سترتبط به هذه الحقوق المائية.

وفي حالة تجزئة العقار، تطبق مقتضيات المادة 11 أدناه.

المادة 10 : يجب على مالكي الحقوق المكتسبة على المياه فقط أو على المياه التي لايستعملونها إلا جزئيا في عقاراتهم، أن يقوموا داخل أجل (5) خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون أو نشر قرار الإعتراف فيما يخص المالكين أو الحائزين المشار إليهم في المادة 6 أعلاه، بتفويت هذه الحقوق الكلية أوالجزئية غير المستعملة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يملكون عقارات فلاحية ولفائدة هذه العقارات أو للدولة.

وعند انقضاء هذا الأجل، فإن حقوق المياه التي لم يقم مالكوها باتباع أي مسطرة لتفويتها طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، يتم نزع ملكيتها لفائدة الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 81-7 السالف الذكر.

المادة 11 – لا يمكن تفويت أو كراء عقارات فلاحية تسقى بمياه اعترف للغير بحقوق عليها إلا إذا عرض مالك العقار على المشترين أو المكترين عقدا لكراء المياه محررا في اسمهم، وضامنا لهم لمدة معينة وبثمن محدد المياه التي هم في حاجة إليها لسقي العقارات المذكورة.

الباب الثالث

المحافظة على الملك العام المائي وحمايته

المادة 12 – أ – يمنع مايلي :

1 – التجاوز بأي شكل من الأشكال خاصة بواسطة بنايات، على حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه المؤقتة أو الدائمة والسواقي والبحيرات والعيون وكذا على حدود محرم القناطر المائية وأنابيب المياه وقنوات الملاحة أو الري أو التطهير التي تدخل في الملك العام المائي ؛

2 – وضع أي حاجز داخل حدود الملك العام المائي يعرقل الملاحة وحرية سيلان المياه وحرية التنقل على الضفاف الحرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – رمي أشياء داخل مسيل مجاري المياه، من شأنها أن تعيق هذا المسيل أو تسبب له تراكمات ؛

4 – عبور الساقيات أو الأنابيب أو القناطر المائية أو القنوات المكشوفة والتي تدخل في الملك العام المائي، بواسطة عربات أو حيوانات، خارج الممرات المعينة خصيصا لهذا الغرض، أو ترك البهائم تدخل محرم قنوات الري أو التطهير. إن النقط التي يمكن استثنائيا للقطيع أن ينفذ منها إلى هذه القنوات قصد الإرتواء يتم تحديدها من طرف وكالة الحوض .

ب – ويمنع، *إلا بترخيص سابق ممنوح حسب الكيفيات المحددة بنصوص تنظيمية، القيام بما يلي :*

1 – إنجاز أو إزالة إيداعات أو أغراس أو مزروعات في الملك العام المائي ؛
2 – كحت أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة ؛
3 – القيام بفصدات أو مآخذ ماء على المنشآت العمومية وعلى مجاري المياه أو على أي جزء آخر من الملك العام المائي ؛
4 – القيام بتجويفات كيفما كان نوعها، خاصة استخراج مواد البناء من مجاري المياه على مسافة تقل عن عشرة أمتار من حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه، أو محرم أنابيب المياه والقناطر المائية والقنوات. ولايمنح الترخيص إذا كان من شأن هذه التجويفات أن تلحق ضررا بالمنشآت العامة أو بتبات حافات مجاري المياه أو بالأحياء المائية.

الباب الرابع

تخطيط تهيئة الأحواض المائية واستعمال الموارد المائية

الفرع الأول : المجلس الأعلى للماء والمناخ

المادة 13: يحدث مجلس تحت اسم "المجلس الأعلى للماء والمناخ" يكلف بصياغة التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال الماء والمناخ.

علاوة على الإختصاصات التي يمكن للسلطة الحكومية أن تخولها له، يقوم المجلس الأعلى للماء والمناخ بدراسة وإبداء رأيه حول ما يلي :

- الإستراتيجية الوطنية لتحسين المعرفة بالمناخ والتحكم في آثاره على نمو موارد المياه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المخطط الوطني للماء ؛
- مخططات التنمية المندمجة لموارد المياه بالأحواض المائية ولا سيما توزيع الماء بين مختلف القطاعات المستعملة وبين مختلف جهات البلاد أو نفس الحوض، وكذا مقتضيات استثمار وحماية موارد المياه والمحافظة عليها.

المادة 14 - يتألف المجلس الأعلى للماء والمناخ :

1 - بالنسبة للنصف الأول من أعضائه من ممثلي :

- الدولة ؛
- وكالات الأحواض ؛
- المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛
- المكتب الوطني للكهرباء ؛
- المكاتب الجهوية للإستثمار الفلاحي.

2 - بالنسبة للنصف الآخر من ممثلي :

- مستعملي المياه المنتخبين من طرف نظرائهم،
- مجالس العمالات أو الأقاليم المنتخبين من طرف نظرائهم،
- ممثلين عن مؤسسات التكوين العالي والبحث العلمي العاملة في ميادين هندسة استعمال المياه وترشيدها والحفاظ عليها...
- ممثلين عن الخبرات الوطنية المتواجدة داخل الجمعيات المهنية والعلمية في ميادين هندسة استعمال المياه وترشيدها والحفاظ عليها...

يمكن للمجلس أن يستدعي للمشاركة في دوراته كل شخص مؤهل أو مختص في مجال شؤون الماء.

الفرع الثاني
المخطط الوطني للماء
والمخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة
لموارد المياه.

المادة 15 – تخطط الدولة استعمال الموارد الوطنية المائية في إطار الأحواض المائية.
يراد بعبارة "حوض مائي" في مدلول هذا القانون ما يلي :

أ – مجموع المساحة الطبوغرافية التي يصرفها مجرى ماء وروافده من المنبع إلى البحر، أو إلى أبعد حد يمكن فيه اكتشاف سيلان مهم في مجرى ماء داخل الحدود الإقليمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب – أو كل مجموعة جهوية مكونة من أحواض أو أجزاء أحواض مائية كما تم تحديدها في الفقرة السابقة إذا كانت تشكل وحدة مائية بسبب تبعيتها لوحدة المورد من أجل تزويدها بالماء.

وتعين حدود كل حوض مائي بنصوص تنظيمية.

المادة 16 – يوضع مخطط توجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه من طرف الإدارة بالنسبة لكل حوض مائي أو مجموعة أحواض مائية. ويكون هدفه الأساسي تدبير الموارد المائية للحوض، بما فيها مياه مصبات النهر بهدف التأمين الكيفي والكمي للحاجيات المائية الراهنة والمستقبلية لمختلف مستعملي مياه الحوض.

ويجب أن يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة على الخصوص ما يلي :

1 – الحدود الترابية للحوض أو الأحواض التي يطبق فيها هذا المخطط ؛

2 – التقييم والتطور الكمي والكيفي للموارد والحاجيات المائية في الحوض ؛

3 – مخطط تقسيم المياه بين مختلف قطاعات الحوض والاستعمالات الرئيسية للماء في الحوض، وعند الاقتضاء يحدد هذا المخطط، فائض المياه التي يمكن تحويلها إلى أحواض أخرى ؛

4 – العمليات الضرورية لتعبئة وتوزيع وحماية وترميم موارد المياه والملك العمومي المائي ولاسيما المنشآت المائية ؛

5 – أهداف الجودة وكذا الآجال والتدابير الملائمة لتحقيقها ؛

6 – نظام الأسبقية الذي يجب أخذه بعين الاعتبار من أجل التقسيم المنصوص عليه في البند رقم 3 أعلاه وكذلك التدابير الضرورية الواجب اتخاذها لمواجهة الظروف المناخية الاستثنائية ؛

7 - وضع التصميم العام للتهيئة المائية للحوض الذي من شأنه أن يضمن المحافظة على الموارد وملاءمتها للحاجيات ؛

8 - مدارات المحافظة والمنع المنصوص عليها على التوالي في المادتين 49 و 50 من هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9 - الشروط الخاصة لاستعمال الماء ولا سيما تلك المتعلقة باستثماره وبالحفاظ على جودته وبمحاربة تبذيره.

المادة 17 : تضع الإدارة المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للحوض المائي لمدة عشرين سنة على الأقل. ويمكن مراجعة هذا المخطط كل خمس سنوات ما عدا إذا اقتضت الظروف الاستثنائية تغيير محتواه قبل هذه المدة. وتحدد نصوص تنظيمية شروط ومسطرة وضعه ومراجعته.

وتتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للحوض المائي بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى للماء والمناخ.

المادة 18 : في حالة وجود مخطط توجيهي للتهيئة المندمجة للحوض المائي مصادق عليه، لا يمكن منح كل ترخيص أو امتياز منصوص عليه في هذا القانون وكان موضوعه استعمال أواستغلال الملك العمومي المائي إلا إذا كان موافقا للأهداف المحددة في هذا المخطط.

المادة 19 - تقوم الإدارة بوضع المخطط الوطني للماء بناء على نتائج وخلاصات المخططات التوجيهية لتهيئة الأحواض المائية المشار إليها في المادة 16 أعلاه. ويصادق على هذا المخطط بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى للماء والمناخ. ويحدد المخطط على الخصوص ما يلي:

- الأولويات الوطنية فيما يتعلق بتعبئة واستعمال موارد المياه ؛
- برنامج ومدة إنجاز التجهيزات المائية على المستوى الوطني ؛
- الروابط التي يجب أن توجد بينه وبين مخططات التهيئة المندمجة لموارد المياه ومخططات إعداد التراب، ....
- الإجراءات المرافقة له، خصوصا منها الإقتصادية والمالية والنظامية والتنظيمية والتحسيسية والتربوية للسكان الضرورية لسريان مفعوله ؛
- شروط تحويل المياه من الأحواض المائية التي تتوفر على فائض منها إلى الأحواض التي تعرف عجزا فيها.

ويوضع المخطط الوطني للماء لمدة لا تقل عن 20 سنة. ويمكن مراجعته بصفة دورية كل 5 سنوات ماعدا إذا اقتضت الظروف الاستثنائية تغيير محتواه قبل هذه المدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثالث
وكالات الأحواض

المادة 20 : تحدث على مستوى كل حوض مائي أو مجموعة أحواض مائية تحت اسم "وكالة الحوض" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

ويناط بوكالة الحوض القيام بما يلي :

1 – إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية التابعة لمنطقة نفوذها ؛

2 - السهر على تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية داخل منطقة نفوذها ؛

3 - منح الرخص والامتيازات الخاصة باستعمال الملك العام المائي التي ينص عليها المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية داخل منطقة نفوذها ؛

4 – تقديم كل مساعدة مالية وكل خدمة وخصوصا المساعدة التقنية للأشخاص العامة أو الخاصة التي تطلب منها ذلك سواء من أجل وقاية موارد المياه من التلوث أو من أجل القيام بتهيئة الملك العام المائي أو استعماله ؛

5 – إنجاز كل قياسات مستوى المياه والمعايرات وكذا الدراسات الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية والخاصة بالتخطيط والتدبير سواء على مستوى الكم أو على مستوى الكيف ؛

6 - إنجاز كل قياسات الجودة وتطبيق مقتضيات هذا القانون والقوانين الجاري بها العمل والمتعلقة بحماية موارد المياه وإعادة جودتها وذلك بتعاون مع السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛

7 – اقتراح وتنفيذ الإجراءات الملائمة ولا سيما التنظيمية منها لضمان تزويد السكان بالماء في حالة الخصاص في المياه المعلنة طبقا للباب العاشر من هذا القانون أو للوقاية من أخطار الفيضان ؛

8 - تدبير ومراقبة استعمال موارد المياه المعبأة ؛

9- إنجاز البنيات التحتية الضرورية للوقاية من الفيضانات ومحاربتها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10 - مسك سجل لحقوق المياه المعترف بها وللإمتيازات ورخص جلب الماء الممنوحة.

تحدد بمرسوم دائرة نفوذ كل وكالة حوض وكذا التاريخ الذي تدخل فيه أحكام هذه المادة حيز التنفيذ.

المادة 21 : يدير وكالة الحوض مجلس للإدارة تترأسه السلطة الحكومية المكلفة بموارد المياه ولا يقل عدد أعضائه عن 24 ولا يتعدى 48 عضوا. وفي جميع الحالات يراعى ما يلي :

1 – نسبة الثلث لممثلي الدولة ؛

2 – نسبة الربع لممثلي المؤسسات العمومية التابعة للدولة والمختصة في إنتاج الماء الصالح للشرب وتوليد الطاقة الكهرومائية والري.

3 - نسبة ما تبقى لممثلي :

- الغرف الفلاحية المعنية ؛
- غرف التجارة والصناعة والخدمات المعنية ؛
- مجالس العمالات والأقاليم المعنية ؛
- الجماعات السلالية المعنية ؛
- جمعيات مستعملي المياه الفلاحية المعنية، المنتخبين من طرف نظرائهم.

يناط بمجلس الإدارة القيام بما يلي :

– دراسة المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للحوض المائي قبل المصادقة عليه ؛

– دراسة برامج تنمية وتدبير موارد المياه وكذا البرامج العامة للنشاط السنوي والمتعدد السنوات للوكالة قبل المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بموارد المياه ؛

– حصر ميزانية وحسابات الوكالة ؛

- تخصيص الأتاوات الناتجة عن التلوث للأعمال الخاصة المتعلقة بإزالة تلوث المياه ؛

– اقتراح وعاء ونسب الأتاوات التي يؤديها المستفيدون من خدمات الوكالة على السلطة الحكومية المكلفة بموارد المياه ؛

– وضع النظام الخاص بموظفي الوكالة الذي تتم المصادقة عليه حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل بالنسبة لموظفي المؤسسات العمومية ؛

- المصادقة على الإتفاقيات وعقود الإمتياز التي تبرمها وكالة الحوض.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يحدث أي لجنة يظهر له من المفيد تفويض بعض سلطاته إليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 22 : يدير وكالة الحوض مدير يتم تعيينه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويتوفر المدير على السلطات والاختصاصات الضرورية لتسيير وكالة الحوض. وينفذ المدير مقررات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء مقررات اللجن كما يقوم بمنح الرخص والامتيازات الخاصة باستعمال الملك العام المائي المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 23 – تتكون ميزانية الوكالة من :

1 – الموارد :

- محاصيل وأرباح الاستغلال وكذا تلك الناتجة عن العمليات التي تقوم بها وعن املاكها ؛
- محاصيل الأتاوات التي يؤديها المستفيدون من خدماتها ؛
- محاصيل أتاوات استعمال الملك العام المائي ؛
- إعانات الدولة ؛
- الهبات والوصايا ومحاصيل مختلفة ؛
- التسبيقات والقروض القابلة للتسديد الممنوحة من طرف الدولة والهيآت العمومية أو الخاصة وكذا الاقتراضات المسموح بها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الرسوم الشبه الضريبية المحدثة لفائدتها ؛
- كل المداخيل الأخرى التي لها علاقة بنشاطها.

2 – التحملات :

- تحملات الاستغلال والاستثمار التي تقوم بها الوكالة ؛
- تسديد التسبيقات والقروض والسلفات ؛
- كل المصاريف الأخرى المتعلقة بنشاطها.

المادة 24 : توضع ممتلكات الملك العام المائي الضرورية لمزاولة وكالات الأحواض للمهام المنوطة بها بمقتضى هذا القانون رهن إشارة هذه الوكالات حسب الشروط التي تحددها نصوص تنظيمية.

من أجل تكوين الذمة الأصلية لوكالة الحوض، تحول الأملاك والأشياء المنقولة والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة، والضرورية لحسن سير الوكالة المذكورة، لتتصرف فيها وذلك حسب الكيفيات التي تحددها نصوص تنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الخامس

الشروط العامة لاستعمال الماء

الفرع الأول : حقوق وواجبات الملاك

المادة 25 : للملاك الحق في استعمال مياه الأمطار التي تتساقط على عقاراتهم.

وتحدد نصوص تنظيمية شروط التجميع الاصطناعي للمياه في الملكيات الخاصة.

المادة 26 : يمكن لكل مالك بدون ترخيص أن يحفر في عقاره آبارا أو ينجز بها أثقابا لا يتجاوز عمقها الحد المعين بنصوص تنظيمية وذلك مع مراعاة مقتضيات المواد 36 وما يليها من هذا القانون. كما له الحق في استعمال المياه دون المساس بحقوق الغير وبالشروط التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 27 : يجب أن يصرح بكل جلب ماء موجود قبل تاريخ نشر هذا القانون داخل الأجل الذي تحدده نصوص تنظيمية.

بالنسبة إلى جلب الماء الذي لم يتم بعد الترخيص به، فإن التصريح السالف الذكر يعتبر بمثابة طلب ترخيص ويبحث بصفته هذه مع مراعاة مقتضيات المادتين 6 و 8 من هذا القانون.

المادة 28 : يمكن لكل مالك يريد استعمال مياه من حقه التصرف فيها الحصول على ممر لهذه المياه على الأراضي الوسيطة مقابل تعويض عادل ومسبق.

يجب على الملاك استقبال المياه التي يمكن أن تسيل من الأراضي المسقية بهذه الكيفية مع احتفاظهم بالحق في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

وتستثنى من هذه الارتفاقات المنازل والساحات والحدائق والمنتزهات والحظائر المتاخمة للمساكن.

المادة 29 : يمكن لكل مالك يريد القيام بإفراغ المياه المضرة بعقاره الحصول على ممر لهذه المياه عبر أراض وسيطة وفق نفس الشروط المحددة في المادة السابقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إلا أنه يمكن لملاك الأراضي التي يتم المرور عبرها الإستفادة من الأشغال المنجزة لهذا الغرض وذلك لتمرير المياه من أراضيهم شريطة مساهمة مالية في الأشغال المنجزة أو التي بقي إنجازها وكذا في صيانة المنشآت التي أصبحت مشتركة.

المادة 30 : لا تحول أحكام المادتين 28 و 29 أعلاه دون ممارسة حقوق المرور الخاصة المتولدة عن عرف قار والتي يمكن أن توجد في بعض المناطق.

المادة 31 : الملكيات المجاورة لمجاري الماء وللبحيرات وللقناطر المائية ولأنابيب الماء ولقنوات الري أو التطهير المخصصة لاستعمال عمومي، تتحمل، في حدود عرض أربعة أمتار تحسب انطلاقا من الضفاف الحرة، ارتفاقا يكون الغرض منه تمكين أعوان وآليات الإدارة أو وكالة الحوض من حرية المرور وكذا من وضع مواد كحث أو من إنجاز منشآت وأشغال تكتسي طابع المنفعة العامة.

ويفرض هذا الإرتفاق على المالك المجاور الإلتزام بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضر بسير مجاري الماء والبحيرات والمنشآت وبصيانتها وبالمحافظة عليها.

وفي حالة ما إذا ترتب عن هذا الإرتفاق عدم استعمال القطع المستثمرة فعليا يكون من حق المالك المطالبة بنزع ملكيتها.

عندما يتبين أن منطقة الإرتفاق غير كافية لإقامة مسلك، يمكن للإدارة أو لوكالة الحوض في غياب موافقة صريحة للمجاورين اكتساب ملكية الأراضي اللازمة عن طريق نزع الملكية.

المادة 32 : يجب إشعار ملاك أو مستغلي الأراضي المحملة بالإرتفاق كتابيا بإنجاز المنشآت أو الأشغال المشار إليها في المادة السابقة.

وفي حالة عدم وجود اتفاق بالتراضي تحدد التعويضات الناتجة عن هذا الإنجاز من قبل المحكمة المختصة.

المادة 33 : يمكن لكل مالك لأرض خاضعة لإرتفاق إيداع لمدة تتعدى سنة أن يطلب في أي وقت طيلة مدة الإرتفاق من المستفيد من هذا الإرتفاق، اقتناء تلك الأرض.

إذا لم تتم الاستجابة لهذا الطلب داخل أجل سنة، فإنه يمكن للمالك أن يلتجئ إلى المحاكم المختصة قصد استصدار حكم يقضي بنقل الملكية وتحديد مبلغ التعويض.

ويتم تحديد هذا التعويض كما هو الشأن في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 34 : عند انعدام ترخيص سابق، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا وعلى نفقة المخالفين، بهدم كل بناية جديدة وكل تعلية لسياج ثابت وكذا بقطع كل الأغراس داخل المناطق الخاضعة للإرتفاق، وذلك في حالة عدم الإستجابة للإنذار الذي توجهه الإدارة إلى المعنيين بالأمر للقيام بالأشغال المذكورة داخل أجل لا يقل عن 15 يوما.

وعند الضرورة، يمكن للإدارة أن تطلب مقابل أداء تعويض قطع الأشجار وهدم البنايات الموجودة داخل حدود هذه المناطق. ويمكنها أن تقوم بذلك تلقائيا إذا لم تتم الإستجابة لطلبها داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 35 : للدولة وللجماعات المحلية ولأصحاب الإمتياز المرخص لهم قانونا، الحق في القيام داخل الملكيات الخاصة بأشغال البحث عن المياه، وفق مقتضيات القانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت.

الفرع الثاني
الترخيصات والإمتيازات المتعلقة بالملك العام المائي

المادة 36 : تمنح الترخيصات والإمتيازات المتعلقة بالملك العام المائي المشار إليها في هذا الفرع والتي تحدد نصوص تنظيمية شكليات المصادقة عليها، بعد إجراء بحث علني، ويترتب عن هذه الترخيصات والإمتيازات تحصيل مصاريف الملف.

وتقوم بإجراء البحث العلني لجنة خاصة يعهد إليها بتلقي مطالب المعنيين بالأمر. ولهذا الغرض فإن مشروع الترخيص أو الإمتياز ينبغي أن ينهى إلى علم العموم عن طريق الصحافة أو أية وسيلة أخرى للإشهار تكون ملائمة خمسة عشر يوما قبل بدء البحث العلني الذي لا يمكن أن تتجاوز مدته ثلاثين يوما. ويتعين على وكالة الحوض أن تبت في الطلب أو في أي تعرض من طرف الغير داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء البحث بعد أخذ رأي اللجنة.

وتحدد نصوص تنظيمية كيفيات إجراء البحث العلني وتأليف اللجنة .

المادة 37 – يلزم كل شخص ذاتي أو معنوي يستعمل مياه الملك العام المائي بأداء أتاوة عن استعمال الماء وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

وتحدد نصوص تنظيمية كيفيات تحديد وتحصيل هذه الإتاوة.

ويتابع على أداء الأتاوات كل من مالك ومستغل منشآت جلب الماء اللذين يكونان مسؤولين بالتضامن عن هذا الأداء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 38 : تخضع لنظام الترخيص العمليات التالية :

1 - أشغال البحث مع مراعاة مقتضيات المادة 26 أعلاه أو التقاط المياه الجوفية أو النابعة ؛

2- حفر الآبار وإنجاز الأثقاب التي يتجاوز عمقها الحد المشار إليه في المادة 26 أعلاه ؛

3 – أشغال التقاط واستعمال مياه العيون الطبيعية الواقعة في الملكيات الخاصة ؛

4 – إقامة منشآت لمدة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد، بهدف استعمال الملك العام المائي كالمطاحن المائية والحواجز والسدود أو القنوات، شريطة ألا تعرقل هذه المنشآت حرية سيلان المياه وحرية السير على الضفاف الحرة وأن لا تتسبب في تلوث المياه ؛

5 – جلب صبيب من مياه الطبقة الجوفية كيفما كانت طبيعتها يفوق الحد الذي تحدده نصوص تنظيمية ؛

6 – مآخذ المياه المقامة على المجاري المائية أو القنوات المتفرعة عن الوديان ؛

7 – جلب المياه، كيفما كانت طبيعتها، من أجل بيعها أو من أجل استعمالها للعلاج الطبي ؛

8 – استغلال المعديات أو الممرات على المجاري المائية.

المادة 39 : يمنح الترخيص مع مراعاة حقوق الغير. ويمكن أن يخول الترخيص للمستفيد حق احتلال أجزاء من الملك العام المائي الضرورية للمنشآت وللعمليات المرخص بها.

وتحدد وكالة الحوض مدة الترخيص التي لا يمكن أن تتجاوز عشرين سنة قابلة للتجديد والتدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص القيام بها لتجنب تدهور المياه التي يستعملها إما عن طريق الجلب أو الصرف ومبلغ وكيفيات أداء الأتاوة وشروط الاستغلال والتمديد والتجديد المحتملين للترخيص وكذلك التدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص أن يتخذها تطبيقا لمقتضيات الباب السادس من هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتم سحب الترخيص من طرف وكالة الحوض في أي وقت وبدون تعويض وذلك بعد توجيه إنذار كتابي للمعني بالأمر في الحالات التالية :

- عدم احترام الشروط التي يتضمنها الترخيص ؛
- إذا لم يشرع في استعمال الترخيص داخل أجل سنتين ؛
- إذا تم تفويت الترخيص أو تحويله للغير دون موافقة مسبقة من وكالة الحوض ما عدا الإستثناء المنصوص عليه في المادة 40 بعده ؛
- إذا لم يتم تسديد الأتاوات في الآجال المحددة ؛
- إذا استعملت المياه لغرض غير مرخص به.

ويمكن لوكالة الحوض في أي وقت تغيير الرخصة أو تقليص مدتها أو سحبها من أجل المنفعة العامة بشرط توجيه إشعار للمستفيد لا تقل مدته عن ثلاثين يوما. ويخول هذا التغيير أو التقليص أو السحب الحق في التعويض لفائدة المستفيد من الترخيص إذا حصل له ضرر مباشر من جراء ذلك.

المادة 40 : يمنح الترخيص بجلب المياه من أجل الري لفائدة عقار معين. ولا يمكن للمستفيد استعمال المياه لفائدة عقارات أخرى دون ترخيص جديد.

وفي حالة تفويت العقار، يحول الترخيص بقوة القانون إلى المالك الجديد، ويتعين على هذا الأخير أن يصرح بالتفويت إلى وكالة الحوض داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انتقال الملكية.

ويعتبر كل تحويل للترخيص يتم بمعزل عن العقار الذي منح لفائدته باطلا ويؤدي إلى سحب الترخيص.

وفي حالة تجزئة العقار المستفيد، فإن تقسيم المياه بين القطع يجب أن يكون موضوع ترخيصات جديدة تحل محل الترخيص الأصلي.

المادة 41 : تخضع لنظام الإمتياز العمليات التالية :

1 – تهيئة العيون المعدنية والحارة وكذا استغلال مياه هذه العيون ؛
2 – إقامة منشآت فوق الملك العام المائي لمدة تفوق خمس سنوات، الهدف منها الحماية من الفيضانات أو تجميع و تحويل المياه وكذا استعمال هذه المياه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – تهيئة البحيرات والبرك والمستنقعات ؛

4 – عمليات جلب الماء من الطبقة المائية ومآخذ الماء المقامة على مجاري المياه والقنوات المتفرعة عن الوديان أو العيون الطبيعية عندما يتعدى الصبيب المأخوذ الحد الذي تعينه وكالة الحوض أو إذا كانت مخصصة لاستعمال عمومي ؛

5 - جلب الماء من مجاري المياه والقنوات بهدف إنتاج الطاقة الهيدروكهربائية.

ويشكل الإمتياز حقا عينيا لمدة محدودة ولا يخول للمستفيد منه أي حق للملكية على الملك العام المائي.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على موارد المياه والمنشآت المخصصة للمدارات المجهزة كليا أو جزئيا من طرف الدولة ولا سيما المدارات المحددة حسب الفصل السادس من الظهير الشريف رقم 1-69-25 الصادر في عاشر جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون الإستثمارات الفلاحية.

المادة 42 : يحدد عقد الإمتياز على الخصوص مايلي :

– الصبيب الممنوح ؛
– نمط استعمال المياه ؛
– تحملات صاحب الإمتياز والتزاماته الخاصة ؛
– الأتاوة التي يجب على صاحب الإمتياز أن يؤديها ؛
– مدة الإمتياز التي لا يمكن أن تتعدى 50 سنة ؛
– طبيعة المنشآت وأجل إنجاز مختلف أشطر المنشآت والتهيئات المقررة ؛
– التدابير التي يجب اتخاذها من طرف المستفيد من الإمتياز لتجنب تدهور جودة موارد المياه ؛
– عند الإقتضاء، الشروط التي يمكن فيها تغيير الصبيب الممنوح أو تقليصه وكذا التعويض الذي يمكن أن يترتب عن هذا التغيير أو التقليص ؛
– عند الإقتضاء، شروط استرجاع الإمتياز وسحبه وسقوط الحق فيه وكذا شروط رجوع المنشآت إلى الدولة عند نهاية الإمتياز .

المادة 43 : يمنح امتياز أخذ المياه من أجل الري لكل شخص ذاتي أو معنوي، لفائدة عقارات تقع داخل مدار محدد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن أن يسقط الحق في الإمتياز أو أن يراجع تلقائيا وبدون تعويض في حالة استعمال المياه خارج المدار المحدد أو لأغراض أخرى غير الري.

وفي حالة تغير المالك، تتحول فوائد وتكاليف الإمتياز بقوة القانون إلى الملاك الجدد الذين يجب عليهم التصريح بهذا التحويل لوكالة الحوض داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية.

وإذا كانت العقارات المستفيدة في حوزة ملاك مختلفين، فإن تقسيم المياه الممنوحة عن طريق الإمتياز بين هذه العقارات يتم تحديده في عقد الإمتياز، ولا يمكن تغيير هذا التقسيم إلا طبق الشروط المقررة لتغيير عقد الإمتياز.

المادة 44: يمكن أن يخول عقد الإمتياز لصاحبه الحق في ما يلي :

1 - إقامة كل منشأة مخصصة لاستعمال الصبيب المرخص به وذلك بعد موافقة وكالة الحوض على مشاريع هذه المنشأة ؛

2 - احتلال أجزاء الملك العام اللازمة لمنشآته ؛

3 - الحلول محل وكالة الحوض في نزع الملكية أو الاحتلال المؤقت للأراضي اللازمة لمنشآت المستفيد من الامتياز طبقا لمقتضيات القانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت.

المادة 45 : يمكن أن يسقط الحق في الإمتياز ودون الإخلال بالبنود الخاصة المنصوص عليها في عقد الإمتياز في الحالات التالية :

- استعمال المياه لغرض مغاير للغرض الذي رخص به أو استعمالها خارج منطقة الاستعمال المحددة ؛
- عدم أداء الأتاوات في الآجال المحددة ؛
- عدم استعمال المياه موضوع الإمتياز داخل الآجال المحددة في عقد الإمتياز ؛
- عدم احترام الالتزامات ذات الطبيعة الصحية ولا سيما في حالة العيون الحارة.

وفي حالة سقوط الحق في الإمتياز، يمكن لوكالة الحوض أن تأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وعند الإقتضاء، تنفيذ ذلك تلقائيا على نفقة صاحب الإمتياز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 46 : عندما تقتضي المصلحة العامة ضرورة إزالة أو تغيير المنشآت المنجزة قانونا بموجب ترخيص أو امتياز، فإن للمرخص له أو صاحب الإمتياز الحق في تعويض مناسب لقيمة الضرر الذي لحق به، ما لم يوجد شرط مغاير في عقد الترخيص أو الإمتياز.

المادة 47 : يمكن لوكالة الحوض أن تأمر بهدم الأشغال المنجزة بدون ترخيص أوامتياز أو خلافا للأنظمة المتعلقة بالمياه، وأن تأمر المخالفين عند الإقتضاء بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية داخل أجل لا يمكن أن يقل عن 15 يوما. وعند انقضاء هذا الأجل يمكن لوكالة الحوض القيام بذلك تلقائيا على نفقة المخالفين.

المادة 48 : تتميما لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) في شأن التحفيظ العقاري، والنصوص الأخرى المتعلقة بالتسجيل العقاري، يمكن أن تقيد في السجل العقاري رخص وامتيازات جلب المياه وكذا قرارات الإعتراف بالحقوق المكتسبة على الماء.

الفرع الثالث
مدارات المحافظة ومدارات المنع

المادة 49 : يمكن إحداث مدارات تدعى مدارات المحافظة بالمناطق التي تصل بها درجة استغلال المياه الجوفية الى حد يهدد بالخطر الموارد المائية الموجودة. ويخضع للترخيص داخل هذه المدارات ما يلي :

- إنجاز الآبار أو الأثقاب ؛
- جميع أشغال استبدال أو إعادة تهيئة الآبار أو الأثقاب ؛
- كل استغلال للمياه الجوفية مهما كان الصبيب المأخوذ.

وتحدد نصوص تنظيمية شروط تحديد هذه المدارات ومنح الرخص.

المادة 50 : يمكن عند الضرورة، تحديد مدارات المنع بمرسوم وذلك في المناطق التي يعلن فيها أن مستوى الطبقات المائية أو جودة المياه في خطر نتيجة الاستغلال المفرط أوالتدهور.

وفي كل من هذه المدارات لا تسلم الرخص والامتيازات لجلب المياه إلا إذا كان هذا الجلب مخصصا للتزويد البشري أو لإرواء الماشية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السادس

محاربة تلوث المياه

المادة 51 : بمفهوم هذا القانون يعتبر :

– مستعملا كل ماء تعرض لتغيير في تركيبه أو حالته من جراء استعماله ؛
– ملوثا كل ماء تعرض بفعل نشاط بشري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بفعل تفاعل بيولوجي أو جيولوجي لتغيير في تركيبه أو حالته، بحيث أصبح نتيجة لذلك غير صالح للاستعمال الذي أعد له.

وتضع الإدارة معايير الجودة التي يجب أن يستجيب لها الماء حسب الاستعمال المحدد له.

المادة 52 : لا يمكن القيام بأي صب أو سيلان أو رمي أو إيداع مباشر أو غير مباشر في مياه سطحية أو طبقات جوفية من شأنه أن يغير المميزات الفيزيائية بما فيها الحرارية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية أو البكتيرولوجية بدون ترخيص سابق تسلمه وكالة الحوض بعد إجراء بحث.

وفي الحالة التي يجب فيها منح الترخيص المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في نفس الوقت مع الترخيص المشار إليه في المادة 38 أو مع الإمتياز المشار إليه في المادة 41 من هذا القانون، يحدد هذا الترخيص أو الإمتياز شروط الجلب والصب. ويجري البحث العلني في نفس الوقت ولا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما.

ويترتب عن الرخصة استيفاء أتاوات تحدد بنص تنظيمي.

ويمكن أن يتابع على الأتاوات وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي كل من مالك منشآت الصب أو السيلان أو الرمي أو الإيداع المباشر أو غير المباشر، ومستغليها اللذين يكونان مسؤولين بالتضامن عن هذا الأداء.

المادة 53 : كل صب وسيلان وصرف وإيداع مباشر أوغير مباشر في مياه سطحية أو طبقات جوفية مشار إليه في المادة 52 أعلاه وموجود عند تاريخ نشر هذا القانون، يجب التصريح به داخل أجل تحدده وكالة الحوض.

ويعتبر هذا التصريح بمثابة طلب للترخيص يبحث بصفته هذه بناء على المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 54 : يمنع ما يلي :

1 – إفراغ مياه مستعملة أو نفايات صلبة في الوديان الجافة وفي الآبار والمساقي والمفاسل العمومية والأثقاب والقنوات ودهاليز التقاط المياه. ويسمح فقط بتفريغ المياه الراسبة أو المياه المنزلية المستعملة في آبار مصفية مسبوقة بمبلغات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – القيام بأي تفريش أو طمر للمصاريف المائية ووضع نفايات من شأنها تلويث المياه الجوفية عن طريق التسرب أو تلويث المياه السطحية عن طريق السيلان ؛

3 – تنظيف الغسيل أوأشياء أخرى خاصة اللحوم أوالجلود أو المنتجات الحيوانية في مياهالسواقي وأنابيب الماء والقناطر المائية والقنوات والخزانات والآبار التي تغذي المدن والتجمعات السكنية والأماكن العمومية وداخل مناطق حماية هذه السواقي والأنابيب والقناطر والقنوات والخزانات والآبار.

4 – الاستحمام والاغتسال في المنشآت المذكورة أو توريد الحيوانات منها وتنظيفها أو غسلها.

5 - وضع مواد مضرة وإنشاء مراحيض أو بالوعات داخل مناطق حماية السواقي وأنابيب الماء والقناطر المائية والقنوات والخزانات والآبار المذكورة.

6 – رمي الحيوانات الميتة في مجاري الماء وفي البحيرات والبرك والمستنقعات ودفنها بمقربة من الآبار والنافورات والمساقي العمومية.

7 – القيام داخل المدارات الحضرية والمراكز المحددة والتجمعات القروية التي تتوفر على مخطط للتنمية برمي أية مياه مستعملة أو أية مادة مضرة بالصحة العمومية خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض أو بكيفية تتعارض مع ما هو منصوص عليه في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 55 : عند معاينة حصول أضرار تهدد الصحة أو الأمن أو السلامة العمومية يمكن للإدارة أن تتخذ التدابير الفورية النافذة للحد منها. وفي كل الحالات تعتبرو تبقى حقوق الغير تجاه محدثي هذه الأضرار محفوظة.

المادة 56 : تقوم وكالة الحوض بجرد درجات تلوث المياه السطحية (وديان، قنوات، بحيرات، برك ...) ومياه الطبقات الجوفية بصفة دورية يتم تحديدها بنصوص تنظيمية حسب كل حالة .

ويتم إعداد جذاذات للمياه بناء على معايير فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وبكتيريولوجية بهدف تحديد حالة كل ماء. وتبعا لطبيعة التربة يتم وضع خرائط قابلية تلوث بالنسبة للطبقات الجوفية الرئيسية.

وتكون كل هذه الوثائق موضوع مراجعة دورية عامة وموضوع مراجعة فورية كلما طرأ تغيير استثنائي أو مفاجئ على حالة المياه أو البيئات المستقبلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتقوم الإدارة بتحديد مسطرة وضع هذه الوثائق وإقامة الجرد العام.

كما أنها تحدد من جهة المواصفات التقنية والمعايير الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيريولوجية التي يجب أن تنطبق على المجاري المائية وعلى مقاطع المجاري المائية والقنوات والبحيرات والبرك وبالأخص على المآخذ المائية التي تقوم بتزويد السكان. ومن جهة أخرى الأجل الذي يجب فيه تحسين جودة كل بيئة مستقبلة.

المادة 57 : تحدد الإدارة شروط استعمال المياه المستعملة . ويخضع كل استعمال للمياه المستعملة لترخيص من وكالة الحوض.

يمكن لكل مستعمل للمياه المستعملة أن يستفيد من المساهمة المالية للدولة والمساعدة التقنية لوكالة الحوض إذا كان هذا الاستعمال مطابقا للشروط التي تحددها الإدارة وكان من آثاره تحقيق الاقتصاد في الماء وحماية موارد المياه من التلوث.

الباب السابع

المياه المخصصة للاستعمال الغذائي

المادة 58 : تشمل المياه المخصصة للاستعمال الغذائي :

أ – المياه المخصصة مباشرة للشرب ؛
ب – المياه المخصصة لتحضير أو تكييف أو تصبير المواد الغذائية الموجهة للعموم.

المادة 59 : يجب أن تكون المياه المخصصة للاستعمال الغذائي بصفة مباشرة أو غير مباشرة صالحة للشرب. ويعتبر الماء صالحا للشرب في مفهوم هذا القانون عندما يستجيب لمعايير الجودة المحددة بنص تنظيمي حسبما إذا كان مخصصا مباشرة للشرب أو لتحضير أو تكييف أو تصبير المواد الغذائية.

المادة 60 : يمنع أن يعرض أو يباع أو يوزع، في أي شكل كان، ماء غير صالح للشرب قصد التغذية البشرية.

ويمنع كذلك استعمال مياه لا تستجيب للمعايير المشار إليها في المادة 59 أعلاه من أجل تحضير أو تكييف أو تصبير المواد الغذائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إلا أنه يمكن للإدارة في حالة الضرورة المرتبطة بالتركيبة الطبيعية للماء، وضمن شروط خاصة، الترخيص مؤقتا وفي مناطق معينة باستعمال ماء لا يستجيب لكل المعايير المشار إليها في المادة 59 أعلاه.

المادة 61 : يخضع لترخيص سابق من الإدارة كل إنجاز أو تغيير منشآت جر المياه لتلبية حاجيات جماعة ما وذلك قصد إجراء مراقبة لجودة الماء.

ويلزم مستغلو المنشآت الخصوصية لجر الماء الموجودة في تاريخ نشر هذا القانون بطلب ترخيص إداري وفق الشروط المحددة بالنسبة لمنشآت جر الماء الجديدة وذلك داخل أجل سنتين من تاريخ هذا النشر.

المادة 62 : لا يمكن أن يتم التموين بالماء الصالح للشرب بواسطة براميل أو صهاريج متنقلة إلا وفق الشروط المحددة بنصوص تنظيمية، وفي كل الأحوال، يجب أن يؤخذ الماء من منشأة عمومية لجر الماء موضوعة تحت المراقبة، وعند انعدامها من نقطة ماء مرخص بها.

المادة 63 : تحدث مناطق حماية حول نقط أخذ الماء المخصصة للتغذية العمومية كالعيون والآبار والأثقاب والمطريات.

وتشمل هذه المناطق ما يلي :

أ - مدار حماية مباشرة للمنشآت من التلوث البكتيري والذي يتم اقتناء أراضيه وحمايتها من طرف الجهاز المكلف باستغلال المنشآت. وتعتبر هذه الأراضي جزءا لا يتجزأ من المنشآت التي تم اقتناؤها لفائدتها.

ب - وعند الاقتضاء مدار حماية مقربة لنقط جلب الماء من التلوث الكيميائي، يمنع داخله كل نشاط أو منشأة من شأنهما أن يشكلا مصدر تلوث مستمر وينظم فيه كل إيداع وكل منشأة يشكلان خطر تلوث عارض للمياه.

ويتم وضع مسطرة تحديد مدار الحماية المقربة بنصوص تنظيمية.

ويمكن وفق نفس الشروط تحديد مناطق حماية مماثلة حول حقينات السدود والخزانات المدفونة وكذا حول منشآت الحقينات والجر والتوزيع.

المادة 64 : يمنع كل نظام للتوزيع المكشوف للماء الموجه للتغذية البشرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 65 : يجب أن يخضع لترخيص سابق، وضمن الشروط التي تحدد بنصوص تنظيمية كل طريقة لإصلاح المياه وكل لجوء إلى نظام لمعالجتها بواسطة مواد إضافية كيميائية.

ويجب ألا يكون من شأن هذه الإضافات الإضرار بصلاحية الماء للشرب وإفساد خصائصه الذوقية.

المادة 66 : يجب على منتج وموزع الماء أن يؤمنا المراقبة المستمرة لجودة الماء.

ولهذا الغرض يجب أن يتم تحليل الماء بصورة دورية من طرف مختبرات معترف بها بنصوص تنظيمية.

وتتم مراقبة جودة الماء وظروف إنتاجه وتوزيعه من طرف الإدارة وذلك طبقا للشكليات المحددة بنصوص تنظيمية.

الباب الثامن

مقتضيات تتعلق باستغلال وبيع المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية والمياه المسماة « مياه العين » أو « مياه المائدة »

المادة 67 : المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية حسب هذا القانون هي مياه خالية من الأضرار و التي يمكن أن تستعمل كعوامل علاجية بسبب درجة حرارتها والطبيعة الخصوصية لمكوناتها الملحية أو الغازية أوالإشعاعية.

ويمكن أن تستخلص من المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية المواد المشتقة كالغازات الحارة والمياه الأم والبيلويد والمستحضرات الصيدلية والتجميلية.

وبالنسبة للمياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية الغازية يمكن الرفع من نسبة الغاز في هذه المياه بإضافة غاز خالص مأخوذ من ينبوع العين. وإذا تمت هذه الإضافة، وجبت الإشارة اليها مع بيان طبيعة وأصل الغاز المستعمل في كل أشكال تعبئة الماء أو في كل أماكن الاستعمال الموضوعة رهن إشارة العموم.

المادة 68 : لا يمكن التقاط واستغلال ماء طبيعي ذي منفعة طبية خارج الشروط العامة المحددة بهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 69 : لا يمكن استعمال المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية أو مشتقاتها كعوامل علاجية إلا إذا كان استغلالها مرخصا به رسميا وخاضعا لمراقبة الإدارة وكانت طريقة التقاطها مصادقا عليها.

وإذا تم هذا الاستعمال في عين المكان، فلا يمكن أن يكون مقبولا إلا في مؤسسة يكون مصادقا من قبل الإدارة على موقعها وتصاميمها وبنائها وتهيئتها وتجهيزها.

أما إذا حصل هذا الاستعمال خارج نقط نبوع العين، فلا يمكن أن يتم إلا إذا نقل الماء بشروط خاصة محددة أومصادق عليها من قبل الإدارة.

المادة 70 : يخضع استعمال المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية في الإستشفاء بمياه العيون للترخيص حسب الشروط المحددة بنصوص تنظيمية.

المادة 71 : يجب استعمال كل المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية حسب طبيعتها عند الإنبثاق.

غير أن هذه المياه يمكن أن تخضع لبعض العمليات والأعمال الضرورية لاستغلالها كالنقل والمزج والتخزين والمعالجة الخاصة شريطة أن لاتغير هذه العمليات خصائص هذه المياه وأن يكون مرخصا بها قانونا.

ولايمكن أن يتم مزج المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية إلا بالنسبة للمياه ذات مصدر هيدروحراري واحد ونفس التركيب ونفس المفعول الإشفائي.

المادة 72 : لا يمكن أن تحمل اسم ماء طبيعي ذي منفعة طبية المياه مهما كان أصلها والتي تضاف إليها فورا عناصر دوائية.

لا يمكن أن تحمل إسم ماء ذي منفعة طبية المياه المسماة "مياه العين" أو "مياه المائدة" والتي لا يسمح تركيبها الطبيعي بإعطائها أية خاصية علاجية.

المادة 73 - يراد في هذا القانون :

- بالمياه المسماة "مياه العين" المياه الطبيعية الصالحة للشرب المنبثقة من الينابيع،

- المياه المسماة "مياه المائدة" المياه الصالحة للشرب الآتية من الشبكة العمومية للتزويد بمياه الشرب، ويمكن أن تخضع هذه المياه لمعالجة إضافية مقبولة من طرف الإدارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا يمكن أن تعرض للبيع وتباع المياه المسماة "مياه العين" أو "مياه المائدة" إلا إذا كانت مرخصة رسميا وخاضعة لمراقبة الإدارة وتمت المصادقة على كيفية جلبها وتعبئتها.

المادة 74 : يخضع كل منتوج مستخلص من المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية والذي يمكن تكييفه كدواء للتشريع والتنظيم المتعلقين بالأدوية.

المادة 75 : المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية والمياه المسماة "مياه العين" هي وحدها القابلة للإستيراد مع مراعاة ترخيص الإدارة حسب الشروط المحددة في نصوص تنظيمية.

المادة 76 : يعتبر ما يلي جريمة بمفهوم القانون رقم 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-83-108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون :

1- الحيازة من أجل البيع أو العرض للبيع أو البيع تحت إسم "ماء طبيعي" ذي منفعة طبية، أو ماء المائدة أو ماء العين لماء غير مرخص رسميا باستغلاله وبعرضه للبيع أو بيعه ؛

2 – الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو البيع تحت تسمية مطبقة على المياه الغازية طبيعيا لماء غازي مصطنع أو تمت تقوية نسبة الغاز فيه، إذا لم تكن هذه الإضافة أو التقوية مرخصا بها ومشارا إليها صراحة في كل أشكال التعبئة الموضوعة رهن إشارة العموم ؛

3 – الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو البيع عن قصد تحت تسميات متعددة لنفس الماء ؛

4 – الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو البيع عن قصد تحت إسم معين، لماء ليس له الأصل المشار إليه ؛

5 – الإشارة في الأوعية الى تركيبة تختلف عن تركيبة الماء الذي تحتويه الأوعية ؛

6 - عرض ماء للبيع أو بيع ماء غير خال من الجراثيم المرضية أو غير صالح للاستهلاك ؛

7 – الإشارة على الأوعية الى أن المياه الموجودة داخلها معقمة في حين أنها تحتوي على جراثيم حية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8 - استعمال أي إشارة أو علامة على الأوراق التجارية والفاتورات والفهارس والبيانات التمهيدية والملصقات والإعلانات أو أية وسيلة أخرى للإشهاريكون من شأنها أن تحدث غموضا في ذهن المستهلك حول طبيعة وحجم وجودة ومصدر المياه ؛

9 - الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو بيع الماء الطبيعي ذي منفعة طبية في أوعية قد تفسد جودة المياه ؛

10 - عدم الإشارة على المنتوج إلى تاريخ عرضه للبيع وتاريخ نهاية صلاحيته.

المادة77 : تحدد شروط ترخيص واستغلال ومراقبة المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية والمياه المسماة ماء "العين" أو "المائدة"وكذا قواعد التعبئة ولصق البطاقات بنصوص تنظيمية.

المادة 78 - في حالة مخالفة لمقتضيات المادتين 73 و 76 أعلاه ودون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 116 أدناه، يمكن للإدارة و بعد توجيه إنذار الى المعني بالأمر ظل دون جدوى أن تسحب ترخيص استغلال و بيع المياه موضوع المخالفة.

الباب التاسع

أحكام متعلقة بتهيئة واستعمال المياه المخصصة لاستعمال فلاحي

المادة 79 : في حالة وجود مخططات توجيهية للتهيئة المندمجة للأحواض المائية مصادق عليها وفق أحكام هذا القانون، لا يسلم الترخيص المنصوص عليه في المادة 38 إلا إذا كان مطابقا لمقتضيات المخططات المذكورة.

المادة 80 : يتعين على كل شخص ذاتي أو معنوي يرغب في الحصول على ترخيص من أجل استعمال المياه لغرض سقي ملكية فلاحية أن يودع مشروعه مقابل وصل لدى وكالة الحوض. وفي حالة سكوت وكالة الحوض لمدة أجلها ستون يوما ابتداء من تاريخ الوصل، يعتبر المشروع مصادقا عليه والترخيص ممنوحا.

ولا يمكن المصادقة على أي مشروع فلاحي إذا كان من شأن شروط الإنجاز التي يتضمنها أن تلحق ضررا بالموارد المائية أو الأراضي القابلة للزراعة.

ويجب على وكالة الحوض أن تعلل قراراتها بعدم المصادقة على المشاريع المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 81 : يعهد الى الأعوان المكلفين خصيصا من قبل الإدارة لهذا الغرض بمعاينة مطابقة أشغال التجهيز وبرامج الاستثمار المنجزة للترخيص الممنوح.

وفي حالة المخالفة، تنذر الإدارة مالك أو مستغل الأرض بوجوب احترام المقتضيات المنصوص عليها في الترخيص داخل أجل لا يقل عن 30 يوما ويمكن للمعني بالأمر داخل هذا الأجل أن يقدم للإدارة الشروحات المتعلقة بالمخالفة.

وفي حالة تأكيد المخالفة، يمكن للإدارة أن تجبر مالك أو مستغل الأرض على أداء مبلغ يتراوح بين 500 و 2.500 درهم كتعويض.

وإذا استمرت المخالفة بالرغم من فرض الغرامة يلغى الترخيص المنصوص عليه في المادة 38 بدون تعويض.

المادة 82 : يمكن للإدارة أن تأمر داخل المدارات المجهزة كليا أو جزئيا من طرف الدولة بتغيير نظم الري القائمة وأنماط السقي المعمول بها وذلك من أجل الاقتصاد في استهلاك الماء أو من أجل الرفع من قيمة الموارد المائية مع مراعاة وضعية المزروعات السنوية الموجودة. ويتعين على المستعملين الامتثال لهذه التغييرات.

وعلاوة على ذلك، يمكن للإدارة أن تأمر بكل إجراء يرمي الى محاربة أي تلوث للطبقات المائية الناتج عن الرش المفرط لمواد كيميائية أو عضوية وبكل إجراء من شأنه أن يمنع كل إسراف في استعمال الماء.

وفي حالة مخالفة تمت معاينتها قانونيا، تنذر الإدارة المستعملين بوجوب الاستجابة داخل الآجال المحددة للتدابير المأمور بها وذلك تحت طائلة أداء تعويض مبلغه يتراوح بين 500 و 2.000 درهم.

المادة 83 : يمكن للإدارة عندما تعاين في المدارات الموصولة بشبكة عمومية تم بناؤها وتهيئتها على نفقة الدولة، تصاعدا خطيرا للطبقة المائية، أن تلزم المستعملين بالقيام مؤقتا بسقي عقاراتهم من مياه الطبقة المائية. ويحدد القرار الذي يعاين تصاعد الطبقة المائية كيفيات أخذ الماء وعند الاقتضاء منح الإعانة المالية.

المادة 84 : يمنع استعمال المياه المستعملة لأغراض فلاحية عندما تكون هذه المياه غير مطابقة للمعايير المحددة بنصوص تنظيمية.

المادة 85 : يمكن للدولة في المناطق الزراعية المهددة بأضرار ناتجة عن الفيضانات أن تقوم إما بمبادرة منها عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك أوبطلب من الملاك وعلى نفقتهم، بإنجاز جميع الأشغال اللازمة لحماية ممتلكاتهم ولاستعمال المياه في ملكياتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب العاشر

أحكام متعلقة باستعمال الماء في حالة الخصاص

المادة 86 : في حالة قلة الماء الناتج عن الاستغلال المفرط أو عن الأحداث الاستثنائية كالجفاف والكوارث الطبيعية أو القوة القاهرة، تعلن الإدارة حالة الخصاص وتحدد المنطقة المنكوبة وتقوم بسن الأنظمة المحلية والمؤقتة الرامية الى ضمان أولوية تزويد السكان بالماء وإرواء الحيوانات.

ويعلن عن حالة الخصاص وانتهائها بمرسوم.

ويمكن أن تنص الأنظمة المحلية والمؤقتة المذكورة أعلاه على إجراءات تقييديةتتعلق على الخصوص بما يلي :

- استعمال الماء لأغراض منزلية وحضرية وصناعية ؛
- حفر آبار جديدة من أجل استعمالات أخرى غير تزويد السكان بالماء ؛
- عمليات جلب الماء المرخص بها ؛
- استغلال نقط الماء العمومية وتموين التجمعات السكانية والأماكن العمومية بالماء.

وفضلا عن ذلك، يمكن أن تحدد في بعض المناطق مدارات يعلن أنها "مناطق التزويد المنزلي بالماء" يقتصر فيها جلب الماء من الطبقة المائية على تزويد السكان بالماءوإرواء الحيوانات.

المادة 87 : علاوة على الأحكام المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه، يمكن للإدارة عند استحالة الاتفاق الحبي مع المعنيين بالأمر أن تقوم طبقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل بمصادرات من أجل تعبئة الموارد المائية اللازمة لضمان تزويد السكان بالماء.

المادة 88 : يمكن للإدارة في المناطق الخاضعة للري وفي حالة نقص الماء الناتج عن الاستغلال المفرط أو الجفاف المعلن عنه وفق الكيفيات المقررة في المادة 86 أعلاه، أن تسن أنظمة محلية ومؤقتة قصد معالجة استنزاف المخزونات المائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن أن تنص هذه الأنظمة على تدابير تتعلق على الخصوص بما يلي :

- إلزام الخواص باستغلال الطبقات المائية داخل المدارات الموصولة عادة بشبكة عمومية تستعمل المياه السطحية ؛

- منع استعمال الماء قصد الري، في استغلالات مهيأة حديثا ؛

- تقليص المساحات المخصصة للزراعة السقوية أو منع بعض الزراعات الصيفية وغرس أشجار جديدة ؛

- تحديد شروط مختلفة عن تلك المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون وذلك بالنسبة لاستغلال نقط بدون ترخيص.

ويمكن للدولة أن تتحمل جزئيا وفق الشروط المحددة بنصوص تنظيمية، النفقات المترتبة عند الاقتضاء عن إلزام الخواص باستغلال الطبقات المائية كما هو منصوص عليه أعلاه.

الباب الحادي عشر

أحكام انتقالية ومختلفة

الفرع الأول : البحث عن الماء وجرد الموارد المائية

المادة 89 :يتعين على كل من يشرع في إنجاز أثقاب قصد البحث عن الماء القيام بما يلي:

- قبل بدء الأشغال التصريح لدى وكالة الحوض، بموضوع وموقع وإحداثيات الأثقاب وكذلك بكل إشارة متعلقة بها ؛

- وبعد نهاية الأشغال اطلاع وكالة الحوض على جميع الإيضاحات حول النتائج المحصل عليها.

المادة 90 : تقدم الإدارة في حدود تقدير العناصر التي يمكن أن تتوفر عليها إلى كل من يريد الشروع في إنجاز ثقب وبناء على طلبه جميع المعلومات ولاسيما منها التقنية والهيدرولوجية والهيدروجيولوجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 91 : يتعين على أصحاب ترخيص الإستكشاف ورخص التنقيب أو امتيازات استغلال المناجم أو الهيدروكاربورات كما هي محددة على التوالي في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم والقانون رقم 90 -21 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادربتنفيذه الظهير الشريف رقم 118-91-1 بتاريخ 27 رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، أن يصرحوا لوكالة الحوض المعنية باكتشافات الماء التي يمكن أن يقوموا بها في إطار أنشطتهم المتعلقة بالإستكشاف والتنقيب أو الإستغلال.

المادة 92 : يلزم من يستغل، وعند الاقتضاء من يملك مجاري المياه والعيون والآبار والأثقاب بأن يصرح لوكالة الحوض من أجل تمكينها من تحيين جرد الموارد المائية، بمنشآت تحويل الماء وجره والتقاطه وبأن يسمح لأعوان الإدارة بالدخول إليها، قصد الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالصبيب المأخوذ وكيفيات هذا الأخذ.

المادة 93 : يلزم الخواص والمصالح والهيآت المستعملة للمياه بمد وكالة الحوض بناء على طلب منهابجميع العناصر المتوفرة لديهم والتي من شأنها أن تساعدها على وضع حصيلات الموارد المائية.

الفرع الثاني : محاربة الفيضانات

المادة 94 : تمنع أن تقام بدون ترخيص في الأراضي التي يمكن أن تغمرها المياه، الحواجز والتلال والتجهيزات الأخرى التي من شأنها أن تعرقل سيلان مياه الفيضانات ما عدا إذا كان الغرض من هذه الإقامة هو حماية المساكن والملكيات الخاصة المتاخمة.

المادة 95 : لوكالة الحوض أن تأمر، مقابل تعويض عن الأضرار، بتغيير أو بحذف الحواجز والأردام والبنايات والمنشآت الأخرى مهما كانت وضعيتها القانونية إذا ما تبين أنها تعرقل سيلان المياه أو توسع بكيفية مضرة نطاق الفيضانات.

المادة 96 : عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، يمكن لوكالة الحوض أن تفرض على الملاك المجاورين لمجاري المياه القيام بإقامة حواجز لحماية ممتلكاتهم من طفوح مياه هذه المجاري.

المادة 97 : يمنع إقامة أغراس أو بناء أو إيداع على الأراضي الواقعة بين مجرى الماء وحواجز الحماية المنشأة بالجانب المباشر لهذا المجرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثالث : أحكام انتقالية

المادة 98 : في انتظار نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون والمتعلقة بإحداث مناطق الحماية والإعتراف بحقوق المياه ومنح رخص وامتيازات جلب الماء وتحديد الملك العام المائي، يستمر العمل بالقرار الصادر في 11 محرم 1344 (فاتح غشت 1925) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 11 محرم 1344 (فاتح غشت 1925) في شأن نظام المياه.

المادة 99 : في انتظار إحداث وكالات الأحواض، تكلف الإدارة بممارسة الإختصاصات التي يعترف بها هذا القانون لهذه الوكالات.

المادة 100 : تعوض الإحالة إلى الظهير الشريف الصادر في 11 محرم 1344 (فاتح غشت 1925) في شأن نظام المياه في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى هذا القانون.

الباب الثاني عشر

الجماعات المحلية والماء

المادة 101 : يحدث على مستوى كل إقليم أوعمالة لجنة للماء للإقليم أو العمالة تتألف من :

1- بالنسبة للنصف الأول من ممثلي الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها والمختصة في إنتاج الماء الصالح للشرب والطاقة الكهرومائية والري.
2- بالنسبة للنصف الثاني من :

- رئيس مجلس العمالة أو الأقليم ؛
- رئيس الغرفة الفلاحية ؛
- رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات ؛
- ثلاثة ممثلين عن المجالس الجماعية المعينين من طرف المجلس الإقليمي ؛
- ممثل عن الجماعات السلالية.

يعهد إلى لجنة الماء للإقليم أو العمالة القيام بما يلي :

- المساهمة في وضع المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للأحواض المائية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تشجيع عمل الجماعات في مجال اقتصاد الماء وحماية موارد المياه من التلوث ؛
- اتخاذ كل إجراء من شأنه أن يساعد على توعية الجمهور بحماية موارد المياه والمحافظة عليها.

ويحدد نص تنظيمي كيفية انعقاد اللجنة وعدد الدورات في السنة والجهات التي لها الحق في استدعائها للإنعقاد والإدارة المكلفة بإعداد هذه الإجتماعات ومتابعة إنجاز توصياتها.

المادة 102 : تستفيد الجماعات المحلية من مساعدة وكالة الحوض عندما تقوم طبقا لمقتضيات هذا القانون، بوضع مشاريع في إطار الشراكة تتعلق بما يلي :

- صيانة وكحت مجاري المياه ؛
- حماية موارد المياه والمحافظة عليها من حيث الكم والكيف ؛
- إنجاز البنيات التحتية الضرورية للحماية من الفيضانات ؛

المادة 103 : داخل المدارات الحضرية تمنح الرخص المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 5 و 8 من المادة 38 من هذا القانون من طرف وكالة الحوض بعد استشارة الجماعة المحلية المعنية.

الباب الثالث عشر

شرطة المياه

المخالفات والعقوبات

الفرع الأول : معاينة المخالفات

المادة 104 : يعهد بمعاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية، علاوة على ضباط الشرطة القضائية إلى الأعوان المعينين لهذا الغرض من طرف الإدارة ووكالة الحوض والمحلفين طبقا للتشريع المتعلق بأداء القسم من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر.

المادة 105 : يسمح للأعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 104 أعلاه، بالولوج إلى الآبار والأثقاب أو أية منشأة أخرى لالتقاط الماء أو جلبه أو صبه، وذلك وفق الشروط المحددة في الفصلين 64 و 65 من قانون المسطرة الجنائية.

ويمكنهم أن يطلبوا من مالك أو مستغل منشأة التقاط أو أخذ أو صب المياه تشغيل هذه المنشآت قصد التحقق من خصائصها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 106 : تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه بكل وسيلة مناسبة ولا سيما بأخذ عينات. ويترتب عن أخذ العينات تحرير محاضر بذلك فورا.

المادة 107 : توضع الأختام على كل عينة مأخوذة ويجب على العون المحرر، إذا وقع الأخذ بحضور مالك أو مستغل منشأة الصرف أن يخبره بموضوع الأخذ وأن يسلمه عينة مختومة ويشار إلى كل ذلك في المحضر.

المادة 108 : يجب أن يتضمن محضر المعاينة على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروحات المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفات.

وتوجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام. ويوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر الى أن يثبت العكس.

المادة 109 : في حالة التلبس بالجريمة، ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، يكون للأعوان وللموظفين المعينين في المادة 104 أعلاه، الحق في توقيف الأشغال ومصادرة الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة، طبقا للفصلين 89 و 106 من القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 413-59-1 المؤرخ في 28 جمادى الثاني 1382 (26 نوفمبر 1962). ويمكن لهؤلاء الأعوان والموظفين طلب القوة العمومية عند الضرورة.

الفرع الثاني : العقوبات

المادة 110 : يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 600 درهم إلى 2500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من هدم جزئيا أو كليا، بأية وسيلة كانت، المنشآت أو الإنشاءات المشار إليها في الفقرة ج.د.ه. من المادة 2 من هذا القانون ماعدا إذا أثبتت الوسائل المستعملة تكييفا جنائيا أخطر.

المادة 111 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 609 من القانون الجنائي السالف الذكر كل من يجعل بأية وسيلة كانت الأعوان المشار إليهم في المادة 104 أعلاه في استحالة القيام بمهامهم.

ويمكن أن تضاعف هاته العقوبات في حالة العود أو إذا تمت مقاومة الأعوان في شكل تجمع لعدة أشخاص أو بالعنف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 112 : يعاقب بالحبس من شهر إلى 12 شهرا وبغرامة من 1200 الى 2500 درهم أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 12-أ الفقرات 1 و 2 و 3 والمادتين 57 و 84.

ويعاقب بغرامة من 1200 إلى 2500 درهم كل من خالف أحكام المادة 12-أ الفقرة 4.

المادة 113 : كل شخص قام بجلب مياه سطحية أو جوفية خرقا لأحكام هذا القانون المتعلقة بشروط استعمال الماء يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 606 (الفقرة الثانية) من القانون الجنائي السالف الذكر.

ويعاقب المساهمون والشركاء بنفس عقوبة الفاعل الرئيسي.

المادة 114 : لوكالة الحوض الحق في أن تغلق تلقائيا المآخذ المائية التي تصبح غير قانونية أو قد تكون منجزة بدون ترخيص.

وإذا لم يتم الامتثال لأوامر وكالة الحوض بعد إنذار يمكن تخفيض أجله في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة، للوكالة أن تتخذ تلقائيا وعلى نفقة المخالف الإجراءات الضرورية دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

وإذا وقع، داخل المساحات السقوية المعدة والمجهزة من طرف الدولة، ضبط جلب غير مرخص به مثل صبيب أعلى من الصبيب المرخص به و سقي غير مرخص أو خارج الأوقات المحددة، وسرقة الماء ... ومن غير مساس بالعقوبات المطبقة عن مخالفة شرطة المياه المنصوص عليها في هذا القانون، فإنه يمكن إجبار المخالف على أداء أتاوة إضافية قدرها ضعف الأتاوة العادية المستحقة من الأمتار المكعبة المجلوبة بصفة غير قانونية. ويتم احتساب الأمتار بطريقة جزافية مع افتراض أن الصبيب المجلوب بصفة غير شرعية قد وقع بصفة مستمرة خلال العشرة أيام السابقة لضبط المخالفة.

وفي حالة العود فإن المخالف يتعرض لعقوبة من نفس الدرجة، إلا أن الثمن المطبق ينتقل من الضعف الى ثلاث مرات من الثمن العادي.

وفي حالة العود من جديد فإن المخالف يمكن حرمانه من الماء إلى حين نهاية موسم السقي الجاري. وفي هذه الحالة يبقى خاضعا لأداء الحد الأدنى للأتاوةالمحدد في النصوص الجاري بها العمل.

المادة 115 : يعاقب عن الإنجاز بدون ترخيص للأشغال المذكورة في الفقرة ب من المادة 12 وفي المادتين 31 و 94، بغرامة تساوي عشر مبلغ الأشغال المقدر من طرف السلطة المكلفة بتسيير وإدارة الملك العام المائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن تعليق الأشغال التي شرع فيها بهذه الكيفية أو توقيفها نهائيا من طرف وكالة الحوض دون المساس بإجراءات حماية المياه التي يمكن أن تأمر بها.

المادة 116 : يعاقب عن المخالفات لأحكام البابين السابع والثامن بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-83-108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

المادة 117 : فضلا عن العقوبات المنصوص عليها أعلاه، يكون لوكالة الحوض الحق في العمل على إزالة الإيداعات والحطامات وهدم كل المنشآت التي تعرقل السير والملاحة والسيلان الحر للمياه، وذلك على نفقة المخالف وبعد إنذار ظل دون جدوى.

المادة 118 : يعاقب عن المخالفات للمادة 52 بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

إن ملاك ومستغلي ومسيري المؤسسات التي تصدر عنها الإنصبابات والسيلانات والرمي والإيداعات المباشرة أو غير المباشرة للمواد التي تشكل المخالفة يمكن أن يصرح بمسؤوليتهم بالتضامن عن أداء الغرامات وصوائر الدعوى المستحقة على مرتكبي هذه المخالفات.

المادة 119: يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم كل من خالف أحكام المادة 54 الفقرات 1 و 2 و 5 و 6 و 7.

ويعاقب بغرامة من 240 إلى 500 درهم كل من خالف أحكام المادة 54 الفقرتين 3 و 4.

المادة 120: في حالة الحكم بعقوبة بناء على المادتين 118 و 119، تحدد المحكمة أجلا يجب أن تنجز خلاله الأشغال والتهيئات التي أصبحت ضرورية بحكم الأنظمة الجاري بها العمل. وإذا اقتضت الظروف ذلك، يمكن للمحكمة في الحالات التي لا يكون فيها ما يدعو للقيام بأشغال أو تهيئات أن تحدد أجلا للمحكوم عليه من أجل الامتثال للواجبات الناتجة عن الأنظمة المذكورة.

في حالة عدم القيام بالأشغال أو التهيئات أو الواجبات داخل الأجل المحدد، فإن المخالف يكون معرضا لغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم دون المساس عند الاقتضاء، بتطبيق أية أحكام تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول.

وفضلا عن ذلك ، يمكن للمحكمة بعد الاستماع إلى ممثل الإدارة أو ممثل وكالة الحوض، أن تحكم إلى حين انتهاء الأشغال أو التهيئات أو تنفيذ الإلتزامات المأمور بها، إما بغرامة تهديدية لا يمكن أن يتجاوز مبلغها عن كل يوم تأخير 1/4000 من الكلفة المقدرة للأشغال أو التهيئات التي يجب إنجازها وإما بمنع استعمال المنشآت التي هي مصدر التلوث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 121 : يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شغل منشأة مخالفا بذلك منعا صادرا بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 120 أعلاه.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن ترخص للإدارة بطلب منها أن تنجز تلقائيا وعلى نفقة المخالف الأشغال أو التهيئات الضرورية لجعل حد للمخالفة.

المادة 122 : عندما يكون المخالف لأحد أحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه في حالة العود ترفع العقوبة إلى ضعف العقوبة المحكوم عليه بها في أول الأمر.

المادة 123 : تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما :

- الفقرات د، ه، و، ز، ح من الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الأملاك العامة ؛
- الظهير الشريف الصادر في 9 جمادى الآخرة 1334 (13 إبريل 1916) بتنظيم استغلال المعابر والممرات على مجاري المياه ؛
- الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن نظام المياه ؛
- الظهير الشريف الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1345 (17 ديسمبر 1926) بالزجر عن سرقة الماء ؛
- الظهير الشريف الصادر في 27 من جمادى الأولى 1352 (18 سبتمبر 1933) المتعلق بالترخيصات في جلب الماء من وادي بهت ووادي سبو ؛
- الظهير الشريف الصادر في 11 من ربيع الآخر 1354 (13 يوليوز 1935) المتعلق بالترخيصات في جلب الماء من حقينة سد الوادي المالح ومن وادي أم الربيع ؛
- الظهير الشريف الصادر في 8 جمادى الآخرة 1358 (26 يوليوز 1939) بتنظيم إنجاز الأثقاب من أجل البحث عن الماء ؛
- الظهير الشريف الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1370 (20 مارس 1951) بتنظيم استغلال وبيع المياه المعدنية الطبيعية والمياه المسماة "مياه المنبع" أو " مياه المائدة" وبيع المياه المعدنية المستوردة ؛
- الظهير الشريف الصادر في 29 من شوال 1374 (20 يونيو 1955) المتعلق بالترخيص في جلب الماء من وادي أم الربيع ووادي العبيد ؛
- المرسوم الملكي رقم 67-594 الصادر في 27 من رمضان 1387 (29 ديسمبر 1967) بإنشاء اللجنة الوزارية لتنسيق المشاكل المتعلقة بالمياه الغذائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.522 صادر في 25 من ربيع الأول 1416 (23 أغسطس 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية في شأن قرض مبلغه 157 مليون فرنك فرنسي يرصد لتمويل مشروع تجهيز المنخفض المتوسط لوادي سبو بالمنشآت المائية الفلاحية الصغرى والمتوسطة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بين حكومة المملكة المغربية النائب عنها وزير المالية والاستثمارات الخارجية والصندوق الفرنسي للتنمية في شأن قرض مبلغه 157 مليون فرنك فرنسي يرصد لتمويل جزء من مشروع تجهيز المنخفض المتوسط لوادي سبو بالمنشآت المائية الفلاحية الصغرى والمتوسطة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1416 (23 أغسطس 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.523 صادر في 25 من ربيع الأول 1416 (23 أغسطس 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية في شأن قرض مبلغه 95.6 مليون فرنك فرنسي يرصد لتمويل مشروع تزويد الوسط القروي بالماء الصالح للشرب.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بين حكومة المملكة المغربية النائب عنها وزير المالية والاستثمارات الخارجية والصندوق الفرنسي للتنمية في شأن قرض مبلغه 95.6 مليون فرنك فرنسي يرصد لتمويل جزء من مشروع تزويد الوسط القروي بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1416 (23 أغسطس 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.560 صادر في 25 من ربيع الأول 1416 (23 أغسطس 1995) بالموافقة على العقد المبرم في 8 صفر 1416 (7 يوليو 1995) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه ما يعادل 57.600.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع الطرق الثانوية والثلاثية والقروية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 8 صفر 1416 (7 يوليو 1995) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه ما يعادل 57.600.000 دولار أمريكي يرصد لتمويل مشروع الطرق الثانوية والثلاثية والقروية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1416 (23 أغسطس 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف القيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.568 صادر في 25 من ربيع الأول 1416 (23 أغسطس 1995) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 250.000.000 دولار أمريكي يرصد لتنمية أسواق رؤوس الأموال.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 250.000.000 دولار أمريكي يرصد لتنمية أسواق رؤوس الأموال.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1416 (23 أغسطس 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف القيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1822.95 صادر في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995) بإحداث مركز للأبحاث والدراسات الفضائية بالمدرسة المحمدية للمهندسين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث بالرباط مركز للأبحاث والدراسات الفضائية ويكون تابعا للمدرسة المحمدية للمهندسين بجامعة محمد الخامس ـ أكدال.

المادة الثانية

يختص هذا المركز بكل ما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيات الفضائية.

المادة الثالثة

يعين المسؤول عن المركز لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد من بين أساتذة التعليم العالي بناء على مقرر يصدره وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، باقتراح من مدير المدرسة المحمدية للمهندسين.

المادة الرابعة

يحدد التنظيم الاداري والمالي بمقرر للوزير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1946.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بوجوب إقرار معايير واعتبارها معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى القرار رقم 898.76 الصادر في 24 من رجب 1396 (23 يوليو 1976) بالمصادقة على المعيار ن.م 7.62.411 ؛

وعلى القرار رقم 234.93 الصادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) بالمصادقة على المعيار ن.م 06.6.018 ؛

وعلى القرار رقم 1152.92 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بالمصادقة على المعيار ن.م 06.7.003 ؛

وعلى القرار رقم 808.92 الصادر في 29 من ذي القعدة 1412 (فاتح يونيو 1992) بالمصادقة على المعيار ن.م 06.7.006 ؛

وعلى القرار رقم 984.89 الصادر في 9 ذي القعدة 1409 (13 يونيو 1989) بالمصادقة على المعيار ن.م 06.7.026 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة بعده :

– ن. م. 7.62.411 الفواصل الخاصة بلوحات مراقبة التجهيز الكهربائي من الصنف الأول ؛

– ن. م. 06.6.018 أدوات التجهيز المنزلي وما شابهها ، الفواصل الصغرى العامة أو القاسمة لأقصى تيار كهربائي خاصة بالتجهيزات من الصنف الأول ؛

– ن. م. 06.7.003 آلات كهربائية منزلية للتسخين – سخانات الماء الثابتة غير الآنية – قوانين السلامة ؛

– ن. م. 6.7.026 آلات الانارة – صابورات للمصابيح الانبوبية اللاصقة ؛

– ن. م. 06.7.006 منبع الانارة الكهربائية تقادم معدات سلامة المصابيح ذات أسلاك فلزية خاصة بالاستعمال المنزلي والانارة العامة المماثلة.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية قسم المعايير الصناعية المغربية (SNIMA).

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995)

الإمضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2146.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995) بإجبارية تطبيق معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 1152.92 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بإقرار المعايير م.م 14.2.003 و م م 14.2.008 و م.م 14.2.010 و م.م 14.2.013 و م.م 14.2.014 و م.م 14.3.001 ؛

وعلى القرار رقم 234.93 الصادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) بإقرار المعيارين : م.م 14.2.016 و م.م 14.2.017 ؛

وعلى القرار رقم 1925.94 الصادر في 6 صفر 1415 (16 يوليو 1994) بإقرار المعيار : م.م 14.2.040 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر المعايير الملحقة بهذا القرار إجبارية التطبيق (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995).

الامضاء : إدريس جطو.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4325 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995).

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الدولة في الداخلية رقم 349.95 صادر في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995) بتعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

ووزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المملوكة لأشخاص ذاتيين أجانب أو لأشخاص معنوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في حيازة العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة المبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار عملا بمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : حسن أبو أيوب. الامضاء : محمد القباج.

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

***

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية المنقولة ملكيتها الى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشار اليه أعلاه بالجريدة الرسمية

عمالة انزكان ـ آيت ملول

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بأكادير

المرجع العقاري للملك	مساحته	اسم المالكة	موقع الملك
	آ س		
ر.ع رقم 6873 م س	97 33	بول ماري كارو ومن معها.	جماعة آيت ملول

***

اقليم بنسليمان

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقاريوالرهون ببنسليمان

المراجع العقارية للأملاك	مساحتها	اسماء الملاك	مواقع الأملاك
	آ س		
ر.ع رقم 10282/د	11 96	فاري سوفور ومن معه.	جماعة بني يخلف
ر. ع رقم 35765/ص	8 80	لافون ألان كي ومن معه.	كذلك
ر. ع رقم 41093/ص	5 21	العقارية رامس (ش. م).	كذلك

***

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بعين الشق ـ الحي الحسني

المراجع العقارية للاملاك	مساحتها	اسماء الملاك	مواقع الأملاك
	آ س		
مطلب التحفيظ رقم 28492/ص	61 28	مونجيلي ميشال ومن معه.	جماعة مديونة
ر. ع رقم 23202/ص	71 99	لولا كونو تيودورا ومن معها.	كذلك

عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بابن امسيك ـ سيدي عثمان

المراجع العقارية للاملاك	مساحتها	اسماء الملاك	مواقع الأملاك
	هـ آ س		
مطلب التحفيظ رقم 21315/ص	36 16	شومسكي بوريش.	جماعة الهراويين
ر. ع رقم 20527/ص	50 04	أوبلديا لوسيان سيمون.	جماعة مديونة
ر. ع 45701/ص	75 48 7	شومسكي بوريش.	جماعة تيط ملول
ر. ع رقم 45702/ص	96 75 5	كذلك.	كذلك

***

اقليم القنيطرة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالقنيطرة

المراجع العقارية للأملاك	مساحتها	اسماء الملاك	مواقع الأملاك
	هـ آ		
مطلب التحفيظ رقم 22740/ر	25 1	الدولة الفرنسية.	قيادة أحواز القنيطرة
مطلب التحفيظ رقم 24042/ر	1	بوشي ايدموند.	جماعة سيدي سليمان
مطلب التحفيظ رقم 24325/ر	70 23	الدولة الفرنسية.	قيادة أحواز القنيطرة
مطلب التحفيظ رقم 24327/ر	60 303	كذلك.	كذلك

***

اقليم الخميسات

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالخميسات

المراجع العقارية للأملاك	مساحتها	اسماء الملاك	مواقع الأملاك
	هـ آ س		
عقار غير محفظ	4 70 5	رومبني دومينيك ومن معه.	جماعة الخميسات وجماعة خميس سيدي يحيى
كذلك	65 49 07	كذلك.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم خنيفرة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بميدلت

المرجع العقاري للملك	مساحته	اسماء الملاك	موقع الملك
	هـ		
مطلب التحفيظ رقم 14965/ك	50	محمد كرينيك ومن معه.	جماعة ايتزر

***

ولاية مكناس

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بمكناس

المرجع العقاري للملك	مساحته	اسم الملاك	موقع الملك
	هـ آ		
ر.ع رقم 13133/ك	40 63	الشركة العقارية للاملاك بالمغرب.	دائرة الحاجب

***

عمالة المحمدية وعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالمحمدية

المراجع العقارية للأملاك	مساحتها	اسماء الملاك	مواقع الأملاك
	هـ آ س		
عقار غير محفظ	4 92	كلفانو وسانطيس.	جماعة عين حرودة
ر. ع رقم 10346/ص	45 20	سيلوفو انجيلا ومن معها.	زناتة قرب الطريق رقم 110
ر. ع رقم 16870/ص	1 12 37	موريتي بريتو ومن معه.	زناتة فخذة أولاد الهجالة
ر. ع رقم 30585/ص	55 54	مليون ماري لويز.	كذلك

***

اقليم صفرو

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بصفرو

المرجع العقاري للملك	مساحته	اسم المالك	موقع الملك
	آ س		
ر. ع رقم 5475/ف	32 35	بوفارط شارل ومن معه.	دائرة إيموزار كندر

ولاية وجدة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بوجدة

المراجع العقارية للأملاك	مساحتها	أسماء الملاك	مواقع الأملاك
	هـ آ س		
عقار غير محفظ			
مطلب التحفيظ	8 48 50	باكو موران.	جماعة سيدي يحيى
رقم 12604 سابقا			
ر ع رقم 53	5 99 34	بيريز رامون.	قبيلة انكاد
ر. ع رقم 6601	5 28	بينزيني جوزيف.	قبيلة بني منفوش
ر. ع رقم 10030	61 20	باربيرة اندري.	قبيلة بني وكيل
ر. ع رقم 10875	3 61	كلوديل اوجن لوي ومن معه.	قبيلة بني درار
ر. ع رقم 11151	9 55 60	كارطا أنيت فرانس ومن معه.	قبيلة بني يعلي
ر. ع رقم 11421	3 15 69	بوينو مارية ومن معها.	كذلك
ر. ع رقم 12824	1 53 60	ماريتيس أنينا.	جماعة تويسيت
ر. ع رقم 12825	4 81 70	كذلك	كذلك
ر. ع رقم 12980	2 54 20	شلوفي جلول بن محمد.	كذلك
ر. ع رقم 15326	22	بن كمون ماري.	قبيلة بني وكيل
ر. ع رقم 26442	44 22	مراليس جيروم.	جماعة سيدي يحيى
ر. ع رقم 49858	1 17 20	محمد بن الحسن.	قبيلة بني مطهر
ر. ع رقم 121	1 6	طروبول.	قبيلة أولاد علي
ر. ع رقم 1317	42 85 37	القادري سعيد بن عبد القادر ومن معه.	قبيلة بني وكيل
ر. ع رقم 1888	8 24	الصحراوي الناج بن عبد القادر ومن معه.	قبيلة زكارة
ر. ع رقم 4546	12 88 60	فاكر ايونارد.	قبيلة انكاد
ر. ع رقم 7523	4 20	صديقوي الحبيب.	قبيلة الوجادة
ر. ع رقم 9200	2 82 30	ميدينة انكارناسيون ومن معها.	قبيلة انكاد
ر. ع رقم 9365	2 86	كذلك	قبيلة بني درار
مطلب التحفيظ رقم 12558	3 7 50	الصحراوي الناج بن عبد القادر ومن معه.	قبيلة زكارة

***

ولاية وجدة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون ببركان

المرجع العقاري للملك	مساحته	اسم المالك	موقع الملك
	آ س		
ر. ع رقم 697	46 51	شغرون سالمون.	جماعة أغبال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم الناضور

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالناضور

المرجع العقاري للملك	مساحته	اسم المالك	موقع الملك
	آ س		
مطلب التحفيظ رقم 11/5952 (الرسم الخليفي سابقا) رقم 1823	81 32	شركة ميركاتي ريكولار كوليكتيفا. « خوصي سلامة وشركاته ».	جماعة بني أنصار

***

عمالة سلا

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسلا

المراجع العقارية للأملاك	مساحتها	اسماء الملاك	مواقع الأملاك
	هـ آ س		
ر. ع رقم 3101/ر	5 63 80	بولور شارل ومن معه.	جماعة السهول
ر. ع رقم 3102/ر	23 29	كذلك	كذلك
ر.ع رقم 1/11098	01 24 30	اوسطاش بيير هنري.	جماعة أبي القناديل
ر.ع رقم 1/32197	20 26	ساليس بيير جان.	كذلك

***

اقليم سطات

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسطات

المراجع العقارية للأملاك	مساحتها	اسماء الملاك	مواقع الأملاك
	هـ آ س		
عقار غير محفظ	30	عيوض الفونس.	جماعة السوالم
كذلك	7 48 16	كذلك	كذلك
ر. ع رقم 3738/د	25 55	بروشان جورجيت.	مشرع بن عبو
ر. ع رقم 33544/س	31 90	مونير شارل اندري ومن معه.	دائرة بن احمد

اقليم سيدي قاسم

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسيدي قاسم

المرجع العقاري للملك	مساحته	اسم المالك	موقع الملك
	هـ آ س		
مطلب التحفيظ رقم 27918/ر (جزء)	1 32 26	جوليان ماري ومن معه.	جماعة عين الدفالي

***

اقليم آسفي

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بآسفي

المراجع العقارية للأملاك	مساحتها	اسماء الملاك	مواقع الأملاك
	هـ آ		
عقار غير محفظ	51	القنصل السابق لاسبانيا.	قيادة حد حرارة
كذلك	6	ازبيير.	خطاز كان
كذلك	13 50	سانشيز أنطوانيت ومن معها.	جماعة الغيات

***

اقليم تازة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بتازة

المرجع العقاري للملك	مساحته	اسم المالك	موقع الملك
	آ س		
ر. ع رقم 5810/ف	15 12	محمد عيدود.	قبيلة بني وجان

***

اقليم تاونات

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بتاونات

المراجع العقارية للأملاك	مساحتها	اسم الملاك	مواقع الأملاك
	هـ آ س		
عقار غير محفظ	2	ابلان.	جماعة عين عائشة
كذلك	330 15 41	بيرتان.	جماعة سبع رواضي
كذلك	281 22 70	كذلك	جماعة امقيص
كذلك	3	رودريكيز وفرانسوا.	جماعة أولاد عياد
كذلك	3 06 74	اوسفور.	كذلك
كذلك	1 10	كوشاند أوم بول.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم طنجة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بطنجة

المرجع العقاري للملك	مساحته	اسم المالك	موقع الملك
	آ س		
ر. ع رقم 5843/ط	10 70	الشركة المسماة هيركا (ش. م)	طريق منارة مالابطا

***

عمالة الصخيرات ـ تمارة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بتمارة

المرجع العقاري للملك	مساحته	اسم المالك	موقع الملك
	آ		
عقار غير محفظ	80	دبيدي أوجين.	جماعة عين العودة

***

عمالة سيدي يوسف ـ بن علي

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي يوسف ـ بن علي

المرجعين العقاريين للملكين	مساحتهما	اسماء الملاك	موقعا الملكين
	هـ آ س		
ر. ع رقم 04/40583	03 98	فاطمة الزهراء مشماشة وحرية مشماشة.	جماعة النخيل ، قبيلة الكيش ، المكان المسمى ، جنانات ،
ر. ع رقم 14583/م	50 42	محمد رحال.	اقليم الحوز ، دائرة أورير ، قبيلة مسغيوية

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الدولة في الداخلية رقم 350.95 صادر في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
ووزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون الذي تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المملوكة لأشخاص ذاتيين أجانب أو لأشخاص معنوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية المتعلقة بالعقارات المبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار عملا بمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995)

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الإمضاء : محمد القباج.

وزير الدولة في الداخلية
الإمضاء : ادريس البصري.

***

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المتعلقة بها الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية

ولاية اكادير

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون باكادير

المرجع العقاري للملك	مساحته	إسم المالك	موقع الملك
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 5057 / س	3 59 24	كوركوس أرنيست ومن معه	جماعة آيت ملول

***

إقليم بنسليمان

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون ببنسليمان

المراجع العقارية للاملاك	مساحتها	اسم الملاك	مواقعها
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 12445 / ص	18 45 00	أحمد بني حسن.	قبيلة احلاف
الرسم العقاري رقم 18660 / ص	107 58 10	ميكاليف لوفان.	جماعة فضالات
الرسم العقاري رقم 32037 / ص	00 10 03	شامبيون نيللي ميشال.	جماعة بني يخلف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إقليم القنيطرة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالقنيطرة

المرجع العقاري للملك	مساحته	اسم المالك	موقعه
	هـ أ س		
الرسم العقاري رقم 13/21767	202 12 31	كزانيول رفائيل ومن معه.	فخدة سفيان أولاد خليفة

***

إقليم العرائش

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالعرائش

المرجع العقاري للملك	مساحته	اسم المالك	موقعه
	هـ أ س		
مطلب التحفيظ رقم 19/3361 رسم خليفي سابقا رقم 388	02 22 00	الشركة المسماة «سلفدور هير مانوس» (ش.م)	القصر الكبير

***

عمالة المحمدية

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالمحمدية

المرجع العقاري للملك	مساحته	اسم المالكة	موقعه
	هـ أ س		
الرسم العقاري رقم 62690 / ص	6 29 20	زبيدة بنت مصطفى ومن معها	زناتة ، بوار اعرابة

***

ولاية وجدة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بوجدة

المراجع العقارية للاملاك	مساحتها	أسماء الملاك	مواقعها
	هـ أ س		
الرسم العقاري رقم 6018	14 01 30	ليلى بنت أحمد مومن	جماعة سيدي يحيى
الرسم العقاري رقم 43831	1 00 40	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 9401	12 35 20	كلوليل أوجين لوي ومن معه	جماعة احفير
الرسم العقاري رقم 9455	01 72 60	فاطنة بنت رابح ومن معها	كذلك
مطلب التحفيظ رقم 19178	10 00 00	صليحة بنت بوزيان البوري	جماعة النعيمة
مطلب التحفيظ رقم 19774	05 00 00	فاطمة بنت عبد القادر	جماعة بني درار
الرسم العقاري رقم 4054	39 88 00	العالية بوشيخي	قبيلة انكاد
الرسم العقاري رقم 5078	70 20 00	بلحسن منور بن أحمد ومن معه	قبيلة بني يعلة

***

إقليم الناضور

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالناضور

المرجع العقاري للملك	مساحته	اسم المالك	موقعه
	هـ أ س		
مطلب التحفيظ رقم 11/5557 رسم خليفي سابقا رقم 2862	16 91 20	خوان لويس فيرناندير	قبيلة بني بويفرور

***

إقليم سطات

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسطات

المرجع العقاري للملك	مساحته	اسم المالك	موقعه
	هـ أ س		
الرسم العقاري رقم 33627 / ص	9 36 80	هوفي جاك لويس بول	قبيلة اكدانة

***

إقليم سيدي قاسم

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسيدي قاسم

المراجع العقارية للاملاك	مساحتها	اسم الملاك	مواقعها
	هـ أ س		
مطلب التحفيظ رقم 12666 / ر (القطعة رقم 17)	3 25 00	سوكان ماكسيم	دائرة أحد كورت

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرجع العقاري للملك	مساحته			اسم المالك	موقعه
	هـ	أ	س		
الرسم العقاري رقم 15964 / ر	23	24	70	شركة نومين ابرييبر	دائرة مشرع بلقصيري
الرسم العقاري رقم 26574 / ر	11	69	00	فالكوزفين جان لويس إدموند	دائرة أحد كورت
الرسم العقاري رقم 33426 / ر	3	26	60	طوكاتي جيلبير	دائرة مشرع بلقصيري
الرسم العقاري رقم 7708 / ر	86	37	80	شياري جان	كذلك
الرسم العقاري رقم 11860 / ر	06	11	20	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 12969 / ر	75	78	00	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 26458 / ر	02	82	20	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 29343 / ر	03	16	80	كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم 26250 / ر	22	68	52	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 33547 / ر	27	75	00	كذلك	كذلك

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2092.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) بتحديد وحدات كل تخصص من تخصصات دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (DEUG) المسلم من كليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (DEUG) المسلم من كليات العلوم والتقنيات ولاسيما المادة 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد قائمة الوحدات المتألف منها كل تخصص من تخصصات دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (DEUG) وفقا للملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

(1) يراجع الملحق بنشرة الترجمة الرسمية بالجريدة الرسمية عدد 4325 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995).

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2093.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح اغسطس 1995) بتحديد وحدات كل تخصص من تخصصات دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (DEUT) المسلم من كليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (DEUT) المسلم من كليات العلوم والتقنيات ولاسيما المادة 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد قائمة الوحدات المتألف منها كل تخصص من تخصصات دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (DEUT) وفقا للملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

(1) يراجع الملحق بنشرة الترجمة الرسمية بالجريدة الرسمية عدد 4325 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995).

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الدولة في الداخلية رقم 2016.95 صادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1995.

الوزير الأول ،

ووزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 11 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجتمع لجان الانتقاء المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) في أقاليم وعمالات المملكة من فاتح إلى 31 أكتوبر 1995 وفق جدول زمني يبلغ إلى السلطات المعنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995).

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

مرسوم رقم 2.95.430 صادر في 11 من ربيع الأول 1416 (9 أغسطس 1995) تحول بموجبه إلى القطاع الخاص 26 % من رأسمال البنك المغربي للتجارة الخارجية (BMCE).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1414 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى محضر لجنة التحويل المنعقدة بتاريخ 18 و 19 أبريل 1995 الذي صرح بقبول عرض المجموعة التي تقودها شركة « التأمين الملكي المغربي » (RMA) ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباع إلى المجموعة التي تقودها شركة التأمين الملكي المغربي (RMA) ، وحسب النسب الواردة أدناه ، 2.600.000 سهم تمثل 26 % من رأسمال البنك المغربي للتجارة الخارجية وهي الأسهم التي تمتلكها الخزينة العامة وبنك المغرب والمكتب الشريف للفوسفاط والمكتب الشريف للصادرات والمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والمكتب الوطني للشاي والسكر وصندوق الايداع والتدبير.

ويحدد الثمن الاجمالي للبيع في مليار ومائتين وثلاثة وأربعين مليون وأربعمائة وستة وثلاثين ألفا وثمانمائة وخمسة وسبعين درهما (1.243.436.875 درهم) ويحدد ثمن السهم الواحد في أربعمائة وثمانية وسبعين درهما وأربعة وعشرين سنتيما (478،24 درهم).

المادة الثانية

تتكون المجموعة التي تقودها شركة « التأمين الملكي المغربي » RMA وتتوزع الحصص المفوتة إلى كل عضو من أعضائها كما يلي :

المساهم	الحصة
Royale marocaine d'assurances	% 8،80
Régime collectif d'allocation de retraites	% 8،80
Citibank N.A	% 4،00
Morgan Grenfell PLC	% 1،00
Union bancaire privée	% 1،00
Pictet et Cie	% 0،35
Morgan Stanley Fund.Inc Emerging market Portfolio	% 0،20
Morgan Stanley Africa Investment Fund. Inc	% 0،60
Morgan Stanley Assets Management Emerging Market Trust	% 0،20
Quantum Emerging Growth Fund N.V (SOROS)	% 0،95
Framlington Maghreb Fund	% 0،10
المجموع	% 26،00

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1416 (9 أغسطس 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

* * *

محضر اجتماعات لجنة التحويل المنعقدة بتاريخ الثلاثاء 18 والأربعاء 19 أبريل 1995

الموضوع : دراسة نتائج طلب العروض رقم E/13/94 المتعلق بتفويت 26 % من رأس مال البنك المغربي للتجارة الخارجية عن طريق طلب العروض.

حضر هذه الاجتماعات التي ترأسها السيد عبد الرحمن السعيدي ، وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ، أعضاء لجنة التحويل السادة :

- خالد قادري ؛
- المهدي بنزكري ؛
- عبد اللطيف بلبشير ؛
- عمر البحراوي ؛
- رشيد الحداوي.

وقد عاينت اللجنة خلال اجتماع يوم الثلاثاء 18 أبريل 1995 ، عند اقفال تاريخ إيداع العروض المتعلقة بطلب العروض المذكور في الموضوع أعلاه ، إيداع عرضين لدى وزارة الخوصصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وشرعت اللجنة بعد ذلك في فتح الأظرفة التقنية المقدمة من طرف أصحاب العروض الذين يشكلون مجموعتين :

I. ـ المجموعة التي تقودها شركة SANAD ، والمتكونة من :

شركة التأمينات SANAD	% 05،00
مجموعة تعاضديات التأمين MAMDA—MCMA	% 02،00
البنك الخارجي العربي الليبي Libyan Arab Foreign Bank	% 10،00
الشركة الوطنية للتحليل الكهرليتي والبيتروكمياء SNEP	% 04،00
تأمينات الأمان Al Amane	% 02،50
HOLDING YNNA	% 01،00
شركة المساهمات في شركات كيماوية ، صناعية وتجارية « COPARCHIM »	% 01،50
المجموع	% 26،00

II. ـ المجموعة التي تقودها شركة التأمين الملكي المغربي RMA والمتكونة من :

Royale marocaine d'assurances	% 08،79
Régime collectif d'allocation de retraite	% 08،79
Morgan Grenfell (UK)	% 05،00
Banque Pictet (Suisse)	% 00،35
Union bancaire privée (suisse)	% 01،00
Morgan Stainley Institutional Fund (USA)	% 00،20
Morgan Stainley Africa Investment Fund (USA)	% 00،60
Morgan Stainley Assets Management Fund (USA)	% 00،20
Framlington Maghreb (U.K)	% 00،11
Quantum Emerging Fund	% 00،96
المجموع	% 26،00

وقد صرحت اللجنة بقبول الطلبين. وتم فتح الأظرفة المالية يوم الأربعاء 19 أبريل 1995. وجاءت الأثمان المعروضة كما يلي :

مجموعة المساهمين	ثمن السهم	الثمن الاجمالي
مجموعة RMA	478،24 درهم	1.243.436.875 درهم
مجموعة SANAD	376،00 درهم	977.600.000 درهم

ونظرا للمستوى المرتفع للثمن المقترح من طرف مجموعة RMA ، صرحت لجنة التحويل بإرساء عرض بيع 26 % من رأس مال البنك المغربي للتجارة الخارجية ، موضوع طلب العروض E/13/1994 ، على المجموعة المذكورة.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2048.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) باعتماد البنك المغربي للتجارة الخارجية بعد خوصصته.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه البنك المغربي للتجارة الخارجية بتاريخ 2 ماي 1995 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية الكائن مقره بشارع الحسن الثاني رقم 140 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه على إثر تغيير المراقبة الطارىء بعد خوصصته عن طريق تفويت مساهمات الدولة ومنشآت الدولة بنسبة 43 % من رأس مال البنك المذكور.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.584 صادر في 25 من ربيع الأول 1416 (23 أغسطس 1995) بالإذن في طبع مجلة «Agadir Aktuell» بالمغرب

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن قانون الصحافة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للسيدة أنجيلا باير الصحفية ذات الجنسية الألمانية القاطنة في C/O جوشن فايل فايهنستيفانز بشارع 3/410-81673 ميونيخ بألمانيا في طبع المجلة المسماة «Agadir Aktuell» بأكادير باللغة الألمانية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1416 (23 أغسطس 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

الامضاء : إدريس العلوي المدغري.

مرسوم رقم 2.95.557 صادر في 26 من ربيع الأول 1416 (24 أغسطس 1995) بالإذن للمكتب الشريف للفوسفاط في المساهمة بنسبة 50 % في رأس مال شركة مع شريك بلجيكي تسمى «La Société chimique Prayon - Rupel».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن المكتب الشريف للفوسفاط يعتزم المساهمة في رأس مال شركة مع شريك بلجيكي تسمى «La société chimique Prayon - Rupel» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث أن هذه الشراكة ستمكن المكتب الشريف للفوسفاط من تنويع أنشطته واكتساب دراية تكنولوجية دقيقة وتساعده في النهاية على ولوج سوق للمنتجات الفوسفاطية دون اعتبار الأسمدة تمثل نحو 15% من استهلاك الفوسفاط العالمي ؛

ونظرا لكون الاستثمار المزمع القيام به سينجز بموقع الجرف الأصفر ويضيف مزيدا من المرونة إلى طاقات تحسين القيمة المقامة حاليا وفي المستقبل ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.1 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمكتب الشريف للفوسفاط في المساهمة بنسبة 50% في رأس مال شركة مع شريك بلجيكي تسمى «La société chimique Prayon - Rupel».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1416 (24 أغسطس 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة المنتدب لدى

الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مرسوم رقم 2.95.542 صادر في 27 من ربيع الأول 1416 (25 أغسطس 1995) بتعيين ممثل وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية في مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد رمضان الواسني ، الكاتب العام لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية عضوا بمجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء بوصفه ممثلا لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

يسند الى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1416 (25 أغسطس 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : أمين الدمناتي.

قرار لوزير النقل رقم 1827.95 صادر في 22 من محرم 1416 (21 يونيو 1995) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة (طاكسي) ، وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 بتاريخ 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب الرخصة الذي قدمته الشركة المسماة «MAINT AERO» بتاريخ 29 ماي 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «MAINT AERO» الكائن مقرها بشارع علال الفاسي ، إقامة نفيس ، رقم 1 ، العمارة 15 ، الشقة رقم 4 بمراكش ، أن تقوم وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام TPP 3 وخدمات العمل الجوي بواسطة الطائرة التالية :

– سيسنا 207 – المسجلة تحت رمز CN - TEA.

المادة 2

تكون الرخصة الممنوحة بهذا القرار خاصة بالشركة المشار إليها أعلاه ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

وهي صالحة للقيام ، بناء على طلب ، بنقل عدد من الركاب لا يجاوز 12 راكبا أو شحنة أقصاها 1.200 كيلو غرام في رحلة داخل المغرب أو خارجه.

المادة 3

يجب ألا يزيد مجموع وزن طائرات الأجرة (طاكسي) المعدة للنقل المنصوص عليه أعلاه على 5.700 كيلو غرام حين إقلاعها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

لا يسمح بالقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بشرط ألا يضر ذلك بالخطوط المنتظمة.

ويجب بوجه خاص ألا تكون للخدمات المذكورة مواقيت منشورة وألا تشكل سلسلة رحلات منظمة.

المادة 5

يجب أن تبرم الشركة فيما يخص النقل العام تأمينا يضمن لركابها الحصول ، في حالة وقوع حادثة ، على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المحدد بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذاكر المسلمة للركاب.

وعلى الشركة بالإضافة إلى ذلك أن تبرم فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه.

المادة 6

تشمل خدمات العمل الجوي المرخص في القيام بها الميادين التالية :

الاعلانات – التقاط صور جوية – العمليات المستعجلة – عمليات المسح الجوي – المراقبة والحراسة.

المادة 7

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة طائرة الشركة حاصلا على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 8

يجب على الربابنة فيما يخص التقاط الصور الجوية :

– الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن والدرك الملكي ؛

– المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الاقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيقع فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛

– الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 9

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والاعلانات وعمليات المسح والمراقبة والحراسة في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الاعمال بما لا يقل عن خمسة عشر يوما (15).

ويجب أن لا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على ثلاثين يوما (30).

المادة 10

يجب أن تشعر الشركة وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مسيرها.

المادة 11

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال الخدمات الجوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

ويمكن أن يجري هذه المراقبة على سطح الأرض أو في أثناء التحليق كل مامور يحمل تكليفا من مديرية الملاحة الجوية المدنية للقيام بهذه المهمة.

ويجب على الشركة أن تطلع المامور المكلف بالمراقبة إذا طلب ذلك على جميع الوثائق المتعلقة بإدارتها من الناحية التجارية والتقنية.

ويجوز لمدير الملاحة الجوية المدنية أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة إلى مامور تابع لجهاز تقني ينتدب لهذا الغرض بوجه قانوني.

المادة 12

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

– قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛

– عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛

– بيان حسابي للاستغلال العام – حساب الخسائر والأرباح ؛

– تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 13

يجب أن تكون الطائرات المملوكة للشركة أو المستأجرة من لدنها والمعدة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة 6 أعلاه مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF - AIR - SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 14

هذه الرخصة صالحة من تاريخ توقيعها إلى غاية 31 ديسمبر 1995 ويمكن تجديدها لمدة سنة.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 15

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يونيو 1962) أن يقرر وزير النقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

– عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– مخالفة احكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974) والمنطقة المحرمة GMP - 10 - AIP - MAROC ؛

– إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 16

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1416 (21 يونيو 1995)

عن وزير النقل :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد القادر النويني.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2162.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995) باعتماد الشركة المسماة « SOGECREDIT ».

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة العامة المغربية للأبناك لحساب الشركة المسماة « SOGECREDIT » بتاريخ 13 أبريل 1995 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المسماة « SOGECREDIT » باعتبارها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان الايجاري ومنح الائتمان لأجل الاستهلاك والائتمان في شكل التزام عن طريق التوقيع ووضع وسائل الأداء أو التسيير رهن تصرف العملاء وفقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2170.95 صادر في 20 من ربيع الأول 1416 (18 أغسطس 1995) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 719.89 الصادر في 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،
ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 719.89 الصادر في 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 719.89 بتاريخ 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) :

« المادة الأولى. – تحدد وفقا للجدول التالي رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية والمبينة أسفله :

اسم ومكان المعلمة أو الموقع	رسوم الدخول (بالدرهم)		
	الكبار		الأطفال الذين يقل عمرهم عن 12 سنة
	المغاربة	الأجانب	
برج الركني سلا			
مغارة موقع زكزل (إقليم وجدة)	5	10	3
الكنيسة البرتغالية بأسفي	5	10	3

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1416 (18 أغسطس 1995).

وزير الشؤون الثقافية ،
الإمضاء : عبد الله ازماني.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير العدل رقم 479.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس ملين ، مدير الادارة العامة والموظفين بوزارة العدل ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بمداخيل ومصاريف الحساب الخاص رقم 3.1.06.01.1 بتوسيع المحاكم وتجديدها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995)

الإمضاء : عبد الرحمان أملو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 843.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.138 الصادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البخاري ، الكاتب العام للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995).

الإمضاء : مسعود منصوري.

قرار لوزير التكوين المهني رقم 1586.95 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير التكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ، ولا سيما المادة الخامسة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسان بنموسى، الكاتب العام لوزارة التكوين المهني ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995)

الإمضاء : عبد السلام بروال.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1797.95 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الطنجي ، مدير التعاون والشؤون القانونية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية التعاون والشؤون القانونية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995)

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1978.95 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) بتفويض الامضاء

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد كريم كمال البرنوسي ، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للموارد والنفقات المتعلقة بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد كريم كمال البرنوسي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1777.95 صادر في 2 صفر 1416 (فاتح يوليو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محسن الحياني ، الكاتب العام لإقليم بني ملال ، الإمضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1416 (فاتح يوليو 1995)

الإمضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1829.95 صادر في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الستار العمراني جمال ، الكاتب العام لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995)

الإمضاء : ادريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الإسكان رقم 1908.95 صادر في 8 صفر 1416 (7 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله سرحان ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، مدير مديرية المؤسسات العامة والشراكة والعمل التعاوني ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان على الوثائق والمستندات المتعلقة بمديرية المؤسسات العامة والشراكة والعمل التعاوني لوزارة الإسكان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1416 (7 يوليو 1995).

الإمضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الإسكان رقم 1909.95 صادر في 8 صفر 1416 (7 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي الشريف الطاهري العلوي ، مهندس الدولة مدير الإنعاش العقاري ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان على الوثائق والمستندات المتعلقة بمديرية الإنعاش العقاري لوزارة الإسكان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1416 (7 يوليو 1995).

الإمضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الإسكان رقم 1910.95 صادر في 8 صفر 1416 (7 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فاطمة الزهراء خاجي ، المتصرفة الممتازة رئيسة قسم الشؤون القانونية والتوثيق ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان على الوثائق والمستندات المتعلقة بقسم الشؤون القانونية والتوثيق ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1416 (7 يوليو 1995).

الإمضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الإسكان رقم 1911.95 صادر في 8 صفر 1416 (7 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحكيم السمار ، المهندس المعماري العام المكلف بمديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان على الوثائق والمستندات المتعلقة بمديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية لوزارة الإسكان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1416 (7 يوليو 1995).

الإمضاء : سعيد الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الإسكان رقم 1912.95 صادر في 8 صفر 1416 (7 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسين الطعواطي ، المهندس المعماري مدير المديرية التقنية للإسكان ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان على الوثائق والمستندات المتعلقة بالمديرية التقنية للإسكان لوزارة الإسكان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1416 (7 يوليو 1995).

الإمضاء : سعيد الفاسي.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1311.95 صادر في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولان آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهما ، لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان من ميزانية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان :

الاختصاص الترابي	الآمران المساعدان بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
لمجموع تراب المملكة الجهة الشمالية الغربية	السيدان : مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة. قدور بلعيش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	السادة : عبد اللطيف رستوم وعبلا بهوش. سعيد بن اعمار وبوعمرو تغوان وعبد العزيز مالكي.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995).

الامضاء : عبد السلام بركة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1396.95 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير المالية والاستثمارات الخارجية من ميزانية وزارة المالية والاستثمارات الخارجية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
لمجموع تراب المملكة	مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة.	عبد اللطيف رسنوم وعبلا بهوش.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الجهة الجنوبية	عدي شجري ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالجنوب.	الحسن بختي ومحمد يحيى المغازلي وعادل رشدي.	الخازن الجهوي بأكادير
أكادير	الحسن بختي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأكادير.	عدي شجري والهلالي القرشي وأحمد أجعيطيط.	الخازن الجهوي بأكادير
تارودانت	الهلالي القرشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتارودانت.	عدي شجري ومحمد بوندغارت وعبد الله أشبارو.	الخازن الاقليمي بتارودانت
ورزازات	محمد بوندغارت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بورزازات.	عدي شجري وعباس مرادي والهلالي القرشي.	الخازن الاقليمي بورزازات
تيزنيت	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتيزنيت.	عدي شجري ومحمد امصبر وعبد الرحيم الزواكي.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
كلميم	محمد امصبر ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بكلميم.	عدي شجري وأبو الأسعد المولودي العمراني وصالح خبير	الخازن الاقليمي بكلميم
طاطا	علي آيت خايا ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطاطا.	عدي شجري والهلالي القرشي وعبد الله نايت الحاج.	محصل المالية بطاطا
العيون ـ بوجدور	الحسن طوسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعيون.	عدي شجري وعمر واحي وعبد الله اعريكة.	الخازن الاقليمي بالعيون محصل المالية ببوجدور
طانطان	أبو الأسعد المولودي العمراني ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطانطان.	عدي شجري ومحمد امصبر.	محصل المالية بطانطان
السمارة	عمر واحي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالسمارة.	عدي شجري ولحسن طوسي وأحمد بن القاضي.	محصل المالية بالسمارة
أسا ـ الزاك	عبد الرحيم النوغبي ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بأسا ـ الزاك.	عدي شجري ومحمد امصبر.	محصل المالية بأسا ـ الزاك
وادي الذهب	يوسفي الخلافة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بوادي الذهب.	عدي شجري ولحسن طوسي ولحسن معزيزي.	محصل المالية بالداخلة
تانسيفت	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للأشغال العمومية بتانسيفت.	لحسن مولودي والهاشمي نميرة وعبد الغني سرحان.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
مراكش	لحسن مولودي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	عبد السلام زكار وعبد الغني سرحان ومحمد نجيب لخصاصي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
قلعة السراغنة	عبد الغني سرحان ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد السلام زكار وأحمد سهير.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
آسفي	أحمد بلخيري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بآسفي.	عبد السلام زكار وحمادي الدغمي وعبد اللطيف حيروف.	الخازن الاقليمي بآسفي
الصويرة	حمادي الدغمي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	أحمد بلخيري وأبو عنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي بالصويرة
الجهة الوسطى	أحمد صابر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	إبراهيم باعمال وعبد الله العابد.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى
بنسليمان	محمد دردار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببنسليمان.	أحمد صابر وابراهيم باعمال وبوشعيب كمراني.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
الجديدة	عبد الكريم البوريشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالجديدة.	أحمد صابر وإبراهيم باعمال وعبد اللطيف رناق.	الخازن الاقليمي بالجديدة
سطات	إبراهيم باعمال ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسطات.	أحمد صابر وعبد الكريم البوريشي وعبد الغني علواني.	الخازن الاقليمي بسطات
بني ملال	عبد الاله بلمقدم ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببني ملال.	أحمد صابر وباري بورقيع ومحمد بوهو .	الخازن الاقليمي ببني ملال
خريبكة	محمد عزالدين عافري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخريبكة.	أحمد صابر وعبد الاله بلمقدم ونجيد المعطي.	الخازن الاقليمي بخريبكة
أزيلال	باري بورقيع ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأزيلال.	أحمد صابر وعبد الاله بلمقدم ومحمد السعداني.	الخازن الاقليمي بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية	قدور بلعيش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	سعيد بن اعمار وبوعمرو تغوان وعبد العزيز مالكي.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الخميسات	بوعمرو تغوان ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالخميسات.	قدرو بلعيش وسعيد بن اعمار وزكارياء العياشي.	الخازن الاقليمي بالخميسات
القنيطرة	سعيد بن اعمار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة.	قدرو بلعيش وبوعمرو تغوان وأحمد أمركي.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
سيدي قاسم	محمد شادلي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم.	قدرو بلعيش وبوعمرو تغوان وعبد القادر شرود.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
طنجة	أحمد فؤاد بلقزيز ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطنجة.	قدرو بلعيش ومحمد دردوري ومحمد غياتي.	الخازن الاقليمي بطنجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
	السادة :	السادة :	
تطوان	محمد دردوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتطوان.	أحمد فؤاد بلفزيز والمصطفى بروك وعبد السلام العمراني.	الخازن الاقليمي بتطوان
العرائش	عبد الكبير زهود ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعرائش.	قدرو بلعيش ومحمد دردوري وحسن الكرومي.	الخازن الاقليمي بالعرائش
شفشاون	المصطفى بروك ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بشفشاون.	قدرو بلعيش ومحمد دردوري وعبد المالك الخطابي.	الخازن الاقليمي بشفشاون
الجهة الوسطى الشمالية	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس.	محمد صبري وأحمد الطيبي ومحمد الصبيحي.	الخازن الجهوي بولاية فاس
فاس	محمد صبري ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بفاس.	الجيلالي كروم وعبد المالك البوزيدي ومحمد المحمدي.	الخازن الجهوي بولاية فاس
تاونات	موحى حماوي ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم ومحمد صبري ومحمد بليلي.	الخازن الاقليمي بتاونات
بولمان	محمد حضوري ، مدير اقليمي للأشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم ومحمد المحمدي وبلقاسم نجاح.	الخازن الاقليمي بميسور
تازة	محمد المحمدي ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم ومحمد صبري وعبد الله بقال.	الخازن الاقليمي بتازة
الحسيمة	كريم غلاب ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم ومحمد المحمدي ومحمد المهداوي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
الجهة الشرقية	أحمد بن نصر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للأشغال العمومية بوجدة.	محمد بجغيت وعبد الله اسماعيلي ونقروز عجرودي.	الخازن الجهوي بوجدة
الناضور	محمد بجغيت ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بالناضور.	امحمد بن نصر وامحمد الزاهر.	الخازن الاقليمي بالناضور
فكيك	عبد الله اسماعيلي ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بفكيك.	امحمد بن نصر وحسن الطرهوشي.	الخازن الاقليمي ببوعرفة
الجهة الوسطى الجنوبية	لحسن عياش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس.	عودى عقى والميلود محاد وعبد الاله غربي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
مكناس	عودى عقى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بمكناس.	لحسن عياش وعبد الرحيم الغيساسي ومحمد وعلي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
إفران	عبد الرحيم الغيساسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بإفران.	لحسن عياش ومحمد أوتيفى وعبد الخالق شعبان.	الخازن الاقليمي بإفران
خنيفرة	محمد أوتيفى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش وعبد الرحيم الغيساسي ويوجملة الرفقاني.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
الرشيدية	الحسين أيت بلة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش ومحمد أوتيفى وصالح أوفيش.	الخازن الاقليمي بالرشيدية

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1778.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين العقيد محمد بن يوسف هدا ، مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات ، (اقليم القنيطرة) آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزريز الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب العقيد محمد بن يوسف هدا أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محمد الطاهري ، مدير الدراسات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1781.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سيدي محمد اليوسفي ، رئيس مصلحة البذور والمشاتل ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سيدي محمد اليوسفي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محمد كمال ، مهندس الدولة الممتاز.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات الممنوح الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1415 (30 ماي 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1861.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف آيت بلا ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسوق أربعاء الغرب ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1862.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الطاهر معيزي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1863.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد يوسف العلوي عبد المالك ، مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف العلوي عبد المالك أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد عبد الصادق ساسبو ، استاذ مدير الدراسات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة سلا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1864.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى العلواوي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببرشيد ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1865.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بولعزايب ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتاوريرت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1860.95 صادر في 13 من محرم 1416 (12 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد شكيب ابن سودة ، رئيس مقاطعة الناضور بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشرقية المقامة بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزرير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شكيب ابن سودة أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد الهادي غريب ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1416 (12 يونيو 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1408.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي احمد السباعي الادريسي ، رئيس الأمن الاقليمي بسطات بالنيابة ، آمرا مساعدا لصرف نفقات ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي بسطات.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2034.93 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995).

الامضاء : أحمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1761.95 صادر في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد اسكري ، رئيس الأمن الإقليمي بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف نفقات ميزانية التسيير الخاصة بالإدارة العامة للأمن الوطني والمخصصة لمصالح الأمن الإقليمي بطنجة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بطنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2329.94 الصادر في 2 ربيع الأول 1415 (11 اغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1762.95 صادر في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد العمالي ، رئيس الأمن الإقليمي بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف نفقات ميزانية التسيير الخاصة بالإدارة العامة للأمن الوطني والمخصصة لمصالح الأمن الإقليمي بخنيفرة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بخنيفرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2003.94 الصادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1763.95 صادر في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي أحمد السباعي الادريسي ، رئيس الأمن الإقليمي بتازة ، آمرا مساعدا لصرف نفقات ميزانية التسيير الخاصة بالإدارة العامة للأمن الوطني والمخصصة لمصالح الأمن الإقليمي بتازة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتازة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2043.93 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1764.95 صادر في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله بنمنصور ، رئيس أمن عمالة الصخيرات ـ تمارة ، آمرا مساعدا لصرف نفقات ميزانية التسيير الخاصة بالإدارة العامة للأمن الوطني والمخصصة لمصالح الأمن بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1765.95 صادر في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد السرغيني ، رئيس الأمن الإقليمي بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف نفقات ميزانية التسيير الخاصة بالإدارة العامة للأمن الوطني والمخصصة لمصالح الأمن الإقليمي بمراكش.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1741.93 الصادر في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1766.95 صادر في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام أحمد العلوي ، رئيس الأمن الإقليمي بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف نفقات ميزانية التسيير الخاصة بالإدارة العامة للأمن الوطني والمخصصة لمصالح الأمن الإقليمي بأكادير.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2044.93 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1767.95 صادر في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بعلي ، رئيس الأمن الإقليمي ببسطات ، آمرا مساعدا لصرف نفقات ميزانية التسيير الخاصة بالإدارة العامة للأمن الوطني والمخصصة لمصالح الأمن الإقليمي ببسطات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1408.95 الصادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1929.95 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد يونس جمالي ، رئيس الأمن الاقليمي بتيزنيت ، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني ، والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتيزنيت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995)

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1930.95 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد السعيد بلا ، رئيس الأمن الاقليمي بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني ، والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي بخريبكة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بخريبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وينسخ القرار رقم 2004.94 الصادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1931.95 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الدماني ، رئيس الأمن الاقليمي بورزازات ، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني ، والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي بورزازات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بورزازات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وينسخ القرار رقم 2036.93 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995)

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1932.95 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الصديقي ، رئيس الأمن الاقليمي بآسفي ، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني ، والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي بآسفي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بآسفي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1447.93 الصادر في 30 من ذي الحجة 1414(21 يونيو 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995)

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1516.95 صادر في 15 من ذي الحجة 1415 (15 ماي 1995) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة جودية حصار بنسليمان، مديرة المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط، آمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية والمتعلقة بتسيير المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة جودية حصار بنسليمان أو عاقها عائق ناب عنها السيد عبد العزيز توري، مدير التراث الثقافي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1415 (15 ماي 1995).

الإمضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1733.95 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا والآخران نائبين عنه وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (الأشغال العمومية).

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
ولاية الرباط وسلا	السيد محمد جمال بنجلون ، مدير الشؤون التقنية بالنيابة.	السيدان : يوسف بوعيسى ، مهندس الدولة ؛ نجيب التواتي ، مهندس رئيس.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونائبيه المشار اليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1734.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم في الجدول التالي ، الاول آمرا مساعدا والآخرون نوابا عنه وذلك :

1 – لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاشغال العمومية من ميزانية وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (الأشغال العمومية) ومن الحساب المرصد لامور خاصة رقم 3.1.17.01.1 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالطرق».

2 – لاصدار الأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

– الغرامات الخاصة بالضريبة على المحور ؛

– أتاوات الاحتلال المؤقت للملك العام للدولة ؛

– أتاوات استخراج مواد البناء من الملك العام ما عدا الشواطىء ؛

– الدعائر والغرامات المترتبة عن استخراج مواد البناء من الملك العام للدولة بدون رخصة ؛

– إصلاح الاضرار اللاحقة بالملك العام للدولة.

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	السيد عثمان الفاسي الفهري، مدير الطرق والسير على الطرق بالنيابة	السادة : أحمد علام وعبد النبي رميلي وكريم بنشقرون	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونوابه المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995)

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير السياحة رقم 1855.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد احمد مجاد ، والي اكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة من ميزانية وزارة السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد مجاد أو عاقه عائق ناب عنه السيد توفيق بنجلون ، الكاتب العام بنفس الولاية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995).

الإمضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير السياحة رقم 1856.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحيم بن ضراوي ، عامل إقليم الخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة من ميزانية وزارة السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم بن ضراوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حمو علوبان ، الكاتب العام بنفس الإقليم.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995).

الإمضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير السياحة رقم 1857.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد شوقي ، عامل إقليم خريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة من ميزانية وزارة السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد شوقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد إطوبان ، الكاتب العام بنفس الإقليم.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بخريبكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995).

الإمضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير السياحة رقم 1858.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد سعيد المذكوري ، عامل إقليم الرشيدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة من ميزانية وزارة السياحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد سعيد المذكوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد المزياني ، الكاتب العام بنفس الإقليم.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995).

الإمضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير السياحة رقم 1859.95 صادر في 26 من ذي الحجة 1415 (26 ماي 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر بنشمسي ، والي الرباط وسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة من ميزانية وزارة السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر بنشمسي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد مولاي عبد الله العلوي البطرني ، الكاتب العام لولاية الرباط وسلا.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1415 (26 ماي 1995).

الإمضاء : محمد العلوي المحمدي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1825.95 صادر في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان الآتية أسماؤهما ، الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء الأول).

الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
عبد الرحمان كليطو ، مدير مركز الاذاعة والتلفزة المدرسية بالرباط.	عبد الفتاح بنعبد الله ، استاذ السلك الأول.	الخازن الجهوي بالرباط

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1723.95 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله أبو الفتح ادريسي ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية من ميزانية وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية والمتعلقة بالمصاريف الخاصة بتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بأكادير.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995)

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1014.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 ابريل 1995) يقضي بتحديد منطقة ضم الأراضي بتراب جماعات الحوافات ودار العسلوجي بإقليم سيدي قاسم ، بومعيز ، المساعدة وأولاد احسين بإقليم القنيطرة وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بالقطاعين « شرق 3 » و « شرق 5 » بالشطر الثالث للري بسهل الغرب.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة مجالس جماعات الحوافات ودار العسلوجي بإقليم سيدي قاسم بتاريخ 8 و 15 أبريل 1994 وبومعيز ، المساعدة وأولاد احسين بإقليم القنيطرة بتاريخ 26 ، 29 و 30 أغسطس 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هي مبينة بخط أسود في المخطط ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار منطقة ضم الأراضي الواقعة بنفوذ جماعات الحوافات ودار العسلوجي بإقليم سيدي قاسم وبومعيز ، المساعدة وأولاد احسين بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بالقطاعين « شرق 3 » و « شرق 5 » بالشطر الثالث للري بسهل الغرب بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1731.95 صادر في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995) بتغيير قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 997.77 بتاريخ 13 من رمضان 1397 (29 اغسطس 1977) بتعيين حدود منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالجماعتين القرويتين لراس العين (إقليم قلعة السراغنة) وأيت أورير (ولاية مراكش) وبالإذن في الشروع في عمليات الضم.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 997.77 الصادر في 13 من رمضان 1397 (29 اغسطس 1977) بتعيين حدود منطقة لضم الأراضي الفلاحية بجماعتي رأس العين بإقليم قلعة السراغنة وأيت أورير بولاية مراكش وبالإذن في الشروع في عمليات الضم ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أيت سيدي داود خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 997.77 الصادر في 13 من رمضان 1397 (29 اغسطس 1977) :

« المادة الأولى. ـ تحدد كما هو مشار إليه بخط أحمر « في المخطط ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا « القرار حدود منطقة ضم الأراضي الفلاحية « الزات 1 « « الواقعة بجماعة أيت سيدي داود بإقليم الحوز. »

المادة الثانية

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2014.95 صادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه إلى السيد محمد عمر العمراني المريني الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 14005 المسلم بتاريخ فاتح يونيو 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1903.95 صادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه اعلاه إلى السيدة سميرة الخياري الدكتورة البيطرية المأذون لها بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 14111 المسلم بتاريخ 26 يونيو 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1854.95 صادر في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم الناضور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار القندوسي.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم الناضور المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار القندوسي (المخطط رقم 20.83.3).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995)

الإمضاء : ادريس البصري.

*

* *

قرار لعامل إقليم الناضور

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار القندوسي

عامل إقليم الناضور ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أيت مايت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ربيع الأول 1414 (23 أغسطس 1993) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 9 شوال 1414 (21 مارس 1994) إلى 11 من ذي القعدة 1414 (22 أبريل 1994) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ؛

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار القندوسي (المخطط رقم 20.83.3) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1933.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأيت عمار.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم خريبكة المتضمن إقرار مخطط تنفية الكتلة العمرانية القروية لآيت عمار (المخطط رقم 1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995)

الإمضاء : ادريس البصري.

*

* *

قرار لعامل إقليم خريبكة

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأيت عمار

عامل إقليم خريبكة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلا وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة آيت عمار خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 19 شوال 1415 (20 مارس 1995) إلى 20 من ذي القعدة 1415 (21 أبريل 1995) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأيت عمار (المخطط رقم 1) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1934.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم تارودانت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولوز.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم خريبكة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولوز (المخطط رقم 25604).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995)

الإمضاء : ادريس البصري.

*

* *

قرار لعامل إقليم تارودانت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولوز

عامل إقليم تارودانت ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ فاتح يونيو 1994 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أولوز خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من ربيع الأول 1415 (24 أغسطس 1994) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) إلى 4 رمضان 1415 (4 فبراير 1995) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولوز (المخطط رقم 25604) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1935.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم بنسليمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد إبراهيم.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم بنسليمان المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد ابراهيم (المخطط رقم 3).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995)

الإمضاء : ادريس البصري.

*

* *

قرار لعامل إقليم بنسليمان

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد ابراهيم

عامل إقليم بنسليمان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلا وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الاشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ردادنة أولاد مالك خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 21 شوال 1415 (22 مارس 1995) إلى 21 من ذي القعدة 1415 (21 أبريل 1995) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد ابراهيم (المخطط رقم 3) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1975.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، مبرز ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المبرزين » ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 28 دجنبر 1989 وفي 22 يناير 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 أكتوبر 1994 للدكتور حسن الادريسي الشقوري في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور حسن الادريسي الشقوري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في أمراض الفم وفي الجراحة التقويمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2025.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 24 يناير 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 17 سبتمبر 1993 للدكتورة غزلان غلاب في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة غزلان غلاب في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2026.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) ، المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 10 مارس 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 28 فبراير 1995 للدكتورة خديجة لزرق في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة خديجة لزرق في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض الجلدية التناسلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2027.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 2 ماي 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 26 أبريل 1995 للدكتورة فاطمة الصالحي في ممارسة الطب بصفة حرة بالناضور.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة فاطمة الصالحي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض الجلدية التناسلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2028.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 19 يناير 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الإذن الصادر في 17 يناير 1995 للدكتور رشيد ودغيري في ممارسة الطب بصفة حرة بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور رشيد ودغيري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2029.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 9 فبراير 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 14 أغسطس 1994 للدكتورة امنة افيلال في ممارسة الطب بصفة حرة بتطوان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة امنة افيلال في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض الجلدية التناسلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2030.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 10 مارس 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 14 فبراير 1995 للدكتور محمد عجوبي في ممارسة الطب بصفة حرة ببسطات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد عجوبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2031.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 14 فبراير 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 14 فبراير 1995 للدكتور جناح علي أحمد دهنداس في ممارسة الطب بصفة حرة بمكناس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جناح علي أحمد دهنداس في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2032.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 5 يناير 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 11 مارس 1994 للدكتور رشدي مكوار في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور رشدي مكوار في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جراحة الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2033.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 فبراير 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 25 نوفمبر 1994 للدكتورة مريم العمراني في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة مريم العمراني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2034.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 9 فبراير 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 6 فبراير 1995 للدكتورة عزيزة لماري في ممارسة الطب بصفة حرة بسلا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة عزيزة لماري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2035.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 23 مارس 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 13 مارس 1995 للدكتورة بوشرة لحبابي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة بوشرة لحبابي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في التشريح المرضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2036.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 20 يناير 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 22 ديسمبر 1994 للدكتور احمد حسني خليفي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور احمد حسني خليفي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في علم التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2037.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 9 فبراير 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 6 فبراير 1995 للدكتورة ثريا الاوراوي في ممارسة الطب بصفة حرة بملا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ثريا الاوراوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2038.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 17 يناير 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 16 ماي 1994 للدكتورة جميلة غندي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة جميلة غندي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في علم الغدد الصم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2039.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 27 مارس 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 مارس 1995 للدكتورة للا فاطمة الزهراء عفيف في ممارسة الطب بصفة حرة ببني ملال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة للا فاطمة الزهراء عفيف في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2040.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 14 مارس 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 6 مارس 1995 للدكتور نبيل مولي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور نبيل مولي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2041.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 23 مارس 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 26 ديسمبر 1994 للدكتورة نزيهة بالعادل في ممارسة الطب بصفة حرة ببركان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نزيهة بالعادل في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2042.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 23 مارس 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 23 مارس 1995 للدكتورة أمل بوغنامة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة أمل بوغنامة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض الأطفال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2043.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 21 فبراير 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 6 فبراير 1995 للدكتور محمد زخنيني في ممارسة الطب بصفة حرة بمكناس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد زخنيني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2044.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 23 يناير 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 14 يوليو 1994 للدكتور جلال التوفيق في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جلال التوفيق في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1974.95 صادر في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995) يؤذن (الاذن رقم : 1794) للسيدة هناء الهزاز ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح ديسمبر 1986 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2046.95 صادر في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995) يؤذن (الاذن رقم : 1798) للسيد سعيد الشاطبي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 ديسمبر 1990 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2047.95 صادر في 26 من صفر 1416 (25 يوليو 1995) يؤذن (الاذن رقم : 1789) للسيد عبد المنعم افقين ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 يوليو 1992 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1720.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة عون تقني ممتاز بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ولاسيما الفقرة 1 من الفصل 4 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.84.797 بتاريخ 9 ذي الحجة 1407 (5 أغسطس 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن يشارك في امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة عون تقني ممتاز بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 4 من المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) الأعوان التقنيون الذين لهم أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب على المترشحين أن يختاروا إحدى المواد التالية :

- الصناعات الفلاحية والغذائية ؛
- تربية المواشي ؛
- الطبوغرافيا ؛
- الآلية الفلاحية ؛
- الانتاج النباتي ؛
- المياه والغابات ؛
- البستنة.

المادة الثالثة

ينظم الامتحان بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، في مادة واحدة أو أكثر أو جميع المواد المبينة في المادة 2 من هذا القرار.

المادة الرابعة

يتناول الامتحان ثلاثة اختبارات :

1 ـ اختبار كتابي يتعلق بالمادة (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

2 ـ اختبار تطبيقي يتعلق بالمادة (داخل القاعات أو في الميدان) (المعامل : 3) ؛

3 ـ محادثة مع لجنة الامتحان (المعامل : 2).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تقيم الاختبارات بدرجة عددية من 0 إلى 20 وتضاف إليها درجة تعبر عن قيمة العون المهنية (المعامل 1). وتمنح هذه الدرجة لجنة الامتحان على أساس تقرير يضعه الرئيس التسلسلي.

المادة السابعة

كل درجة تساوي أو تقل عن 5 من 20 تعد موجبة للرسوب. ولا يمكن اعتبار أي مترشح مقبولا إلا إذا حصل في الاختبارات الكتابية والتطبيقية على معدل يساوي على الأقل 10 من 20.

ولا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية إلا إذا حصل في جميع الاختبارات والدرجة المهنية على معدل عام يساوي على الأقل 12 من 20.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الامتحان بالنسبة لكل مادة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

وتتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس.

ويعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 757.80 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون تقني ممتاز بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الأشغال العمومية

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2199.95 صادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم الأربعاء 25 أكتوبر 1995 بالمديرية الاقليمية للأشغال العمومية بتزنيت ، مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث ، ويخصص لهذه المباراة 4 مناصب ، منها منصب واحد للمترشحين الحاملين لصفة مقاوم وذلك في المهام التالية :

- ملاح متخصص ؛
- حارس الرصيف ؛
- بحري من الدرجة الأولى ؛
- سائق ، الاتي الأربية العائمة ؛
- حارس ورش ؛
- مراقب العمال ؛
- رئيس طاقم ؛
- عامل جميع التخصصات ؛
- مرصص ؛
- سائق جرارة أو مقطورة ؛
- عامل الشحن والافراغ .

تفتح هذه المباراة في وجه :

- المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه التخصص المطلوب ؛
- موظفي ومستخدمي الادارات العامة المثبتين توفرهم على أقدمية أربع سنوات في ممارسة عمل يدخل في أحد التخصصات التي يمارسها الأعوان العموميون من الصنف الثالث بتاريخ 20 يناير 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المديرية الاقليمية للأشغال العمومية بتزنيت قبل 18 أكتوبر 1995 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995).

عن وزير الأشغال العمومية ،

الكاتب العام :

الامضاء : المهدي بن زكري.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة النقل

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز

(دورة 27 ماي 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والإستحقاق :

سليمان احساين ، محمد اهريم ، ادريس ناصري ، عبد السلام المغبر ، محمد مليكي ، اسماعيل البوحميد ، أحمد طعوش ، محمد نجيب اوخويا ، لطيفة جهينة ، الحسن اسويطة ، عبد السلام اشركي افقير ، بهلول العبدري ، محمد هرموش ، لحسن رياشي ، عبد السلام الراجع ، أحمد علام ، عبد الرحمان طبيب ، محمد العلمي ، عبد الواحد القصري ، عبد الحميد أبو سيف ، عبد الله احمني ، فاطمة البهتي ، امحمد بوالخرص ، مصطفى زهير ، علال الزبدي ، محمد ابن ابراهيم ، صالح شاكري ، ميلود البورخيصي ومحمد المزيبري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.